جامعــة 8 مـاي 1945 قالمـة
كليـة الحقـوق والعلوم السّياسية
قسـم الحقوق

مطبوعـة بيداغوجيـة بعنـوان:

نظـــام الاستثمـــــار

محاضـرات ألقيـت على طلبـة السنـة الأولى ماستر قانون أعمال

تخصص: قانون أعمال

إعـداد الأستـاذ(ة):

الدكتورة: بن صالح سارة

السنة الجامعية: 2024 – 2025

مقدمة

مقدمة:

لم تعتمد الجزائر سياسة استثمارية فعالة تمكنها من مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية أو حتى النهوض بالتنمية الاقتصادية المحلية رغم إصدارها للعديد من القوانين عبر مراحل مختلفة، بدءا بالقانون رقم 277/63 المتضمن قانون الاستثمار إلى غاية صدور القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، لذلك يعتبر صدور القانون رقم 18/22 بتاريخ 25 ذي الحجة 1443 هـ، الموافق 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار خطوة إيجابية نحو تحسين المناخ الاستثماري. فهو بمثابة منصة إقلاع اقتصادي لكل من الدولة المضيفة للاستثمار (الجزائر) والمستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، مقيمين أو غير مقيمين كما أنه يسعى إلى استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية.

لذلك ظلت الجزائر تسعى الى تهيئة البيئة الاستثمارية الملائمة التي تشجع على استقطاب مختلف أنواع الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية من أجل النهوض باقتصادها الوطني، السبب الذي جعلها تمر بعدة حقب تاريخية جسدت من خلالها الكثير من القوانين التي نظمت الاستثمار في الجزائر.

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى إنجاز هذه المطبوعة هو نذرة المحاضرات المعدة في مقياس النظام القانوني للاستثمار وفقا للقانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار محاولة منا

لتسهيل الموضوع على الطلبة وإحاطتهم بكل ما جاء به هذا القانون لتعميم الفائدة وإزالة الغموض بخصوص هذا المقياس.

حيث تهدف هذه المطبوعة إلى بيان الأهداف الأساسية من وضع هذا القانون الجديد الذي يتجلى في تحسين بيئة الاستثمار وتوفير الظروف الملائمة له، خاصة بعد الركود الاقتصادي الذي شهدته البلاد منذ عام 2018، لذلك سنستعرض من خلالها إلى أبرز ما جاء به القانون 18/22، مع التركيز على النصوص التطبيقية الجديدة التي وضعت أساساً لضمان استدامة التنمية الاقتصادية واستقرار النظام التشريعي للاستثمار ، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون الجديد وما يتضمنه من مستجدات، حتى تتضح لنا الرؤية المتعلقة بالسياسة الاستثمارية التي تسعى الجزائر إلى تطبيقها، بهدف إنهاء العقبات التي تواجه الاستثمار، خاصة الأجنبي، في إطار جهودها للقضاء على البيروقراطية وزيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى السوق المحلية.

وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي تحملها نصوص هذا القانون في توفير بيئة استثمارية مريحة لجميع الأطراف المعنية، يتطلب الأمر طرح الإشكالية التالية: ما هي المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 18/22 لتعزيز انطلاقة اقتصادية فعالة للنهوض بالاستثمار؟

تتمحور المطبوعة البيداغوجية حول تسليط الضوء على كل ما يتعلق بالنظام القانوني للاستثمار وفقا للقانون الجديد.

وقد اعتمدت في إنجاز هذه المطبوعة على المنهج التحليلي والمقارنة في بعض المواضع.

كما تم تقسيم المطبوعة إلى **فصلين متوازنين**، تناولنا في **الفصل الاول تطور البيئة التشريعية للاستثمار في الجزائر ومفهومه**، اما في **الفصل الثاني تطرقنا الى تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر من خلال القانون الجديد 18/22**.

الفصل الأول:
تطور البيئة التشريعية
للاستثمار في الجزائر ومفهومه

الفصل الأول: تطور البيئة التشريعية للاستثمار في الجزائر ومفهومه

تعد الجزائر من بين العديد من الدول التي تسعى الى جذب أكبر قدر من الاستثمارات وتنافس من أجل النهوض بالمردود الاقتصادي ،لكن هذه المساعي لا يمكن أن تتحقق الا إذا توفرت بيئة مستقرة بدءا من المنظومة القانونية ، رغم أن المشرع الجزائري وضع العديد من القوانين التي تنظم الاستثمار وتسهل اجراءاته بدءا من المرحلة الاشتراكية وصولا الى المرحلة الرأسمالية، وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة في المبحث الأول من الفصل الأول للمطبوعة، لنتطرق في المبحث الثاني إلى مفهوم الاستثمار من خلال تعريفه اصطلاحا و قانونا ، لنتطرق الى أهم المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، ثم نبين أنواع الاستثمارات المعتمدة في الجزائر.

المبحث الأول: تطور قوانين الاستثمار في الجزائر

سندرس من خلال هذا المبحث التطور الذي مرت به قوانين الاستثمار في الجزائر عبر ثلاث مراحل هي: مرحلة الاشتراكية، مرحلة الرأسمالية ثم صدور القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1].

المطلب الأول: في المرحلة الاشتراكية

بعد استقلالها، واجهت الجزائر أوضاعًا اقتصادية هشة نتيجة الآثار السلبية التي خلفها الاستعمار الفرنسي واستغلاله لثروات البلاد، خلال تلك الفترة اعتمدت الجزائر على النظام الاشتراكي في إطار الاقتصاد الموجه وهو ما سنتطرق له خلال **(الفرع الأول)**، ومع ذلك تغيرت الأمور بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدها البلد في الثمانينات، حيث بدأت الجزائر في تنفيذ إصلاحات اقتصادية عميقة من خلال تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي والاقتصاد الحر في الفترة ما بعد الاشتراكية وهو ما تم التطرق له خلال **(الفرع الثاني)**

1- رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ع 50 مؤرخة في 28 جويلية 2022.

الفرع الأول: من صدور القانون رقم 277/63 إلى صدور الأمر رقم 284/66

خلال المرحلة الاشتراكية، أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم الاستثمار، ومن أبرزها القانون رقم 63-277[1] الذي يتناول قانون الاستثمارات والأمر رقم 66-284[2] الذي يتضمن أيضًا قانون الاستثمارات ، كذلك القانون رقم 82-11[3] المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، بالإضافة إلى القانون رقم 82-13 الذي يخص تأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية، وأخيرًا القانون رقم 88-25[4] الذي يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وهي كلها قوانين واكب العديد من المحطات التي سعت فيها الجزائر الى النهوض بالاستثمار الجزائري.

---

[1]- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمار والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 53(الملغى)

[2]- القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتعلق بقانون الاستثمار، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 80(الملغى)

[3]- القانون رقم 11-82 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 34(الملغى)

[4]- بالقانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جوان 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 28(الملغى)

أولا: القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات

صدر القانون رقم 63-277 في 26 يوليو 1963، بعد الاستقلال مباشرة، بهدف حماية الاقتصاد الوطني من هيمنة رأس المال الأجنبي، وقد حدد هذا القانون الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمار المنتج في الجزائر، بالإضافة إلى حقوق والتزامات المستثمرين.

كما وضع إطارًا عامًا لتدخل الدولة في مجال الاستثمار[1]، حيث تم تحديد مجالات الاستثمارات الأجنبية، مما أدى إلى عدم فتح الاستثمارات في القطاعات الحيوية، وقد تم الإشارة إلى أن الاستثمار الأجنبي يتم بشكل غير مباشر ومن خلال شراكة مع الدولة، لكن هذا القانون لم يسجل سوى مشروعين فقط[2].

ثانيا: الأمر رقم 66-284 المتعلق بالاستثمارات

صدر هذا الأمر بعد إلغاء القانون السابق الذي لم يحقق النتائج المرجوة، حيث عمل على تحديد مجال تدخل رأس المال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية، وقد قلص هذا القانون مجالات الاستثمار الأجنبي لتقتصر على السياحة والصناعة فقط، مع تشجيع الاستثمار الخاص الوطني، كما عرفت هذه المرحلة سيطرة الرقابة الإدارية للدولة على

[1] – احمد جامع، الرأسمالية الناشئة دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص 144.

[2]– القانون رقم 63-277، الملغى، المصدر السابق

الاستثمارات، حيث لم يسجل سوى 38 شركة مختلطة للاستثمار الأجنبي، وذلك تنفيذا لسياسة الدولة الجزائرية والتي نادت بالتأميم لجميع قطاعاتها في تلك الحقبة[1].

الفرع الثاني: من صدور القانون رقم 82-11 إلى صدور القانون رقم 25/88

سنتطرق في هذا الفرع إلى القانونين 82-11 و88-25 الملغيين

أولا: صدور القانون رقم 11/82

تم دعم هذا القانون بقانون آخر يتعلق بتأسيس الشركات المختلفة للاقتصاد، مما يعكس رغبة المشرع الجزائري في تنظيم تدخل المستثمر الوطني الخاص وتوجيهه لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

وقد اعتمد هذا القانون على عدة نقاط، منها الرقابة الإدارية للدولة على ممارسة المستثمرين الأجانب[2]، ونقل التكنولوجيا، وخدمة التنمية الوطنية.

كما اشترط المشرع إنشاء شركة مساهمة لدخول القانون، مما يثير مبدأ حرية الاستثمار والاتجار[3].

1-القانون رقم 66-284، الملغى، المصدر السابق

2 -مصطفى دالع، جدلية الاستثمارات العربية في الجزائر، دار الوعي، الجزائر، ط1، 2009، ص30

3- القانون رقم 11/82، الملغى، المصدر السابق

ثانيا: القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

ركز المشرع الجزائري في اواخر الثمانينات على جلب الاستثمار الاجنبي الى جانب الاستثمار الوطني في ظل القانون 25/88 سيما بعد الازمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر مما دفع المشرع الجزائري إلى البحث عن وسائل للخروج من هذه الأزمة من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تركز على المستثمر الأجنبي في بعض الحالات، وعلى المستثمر الوطني في حالات أخرى، ومن بين هذه النصوص، القانون رقم 88-25 الذي ألغى القانون رقم 82-11[1]، و الذي كان يخاطب المستثمر الوطني دون المستثمر الاجنبي متى لم يكن المشروع الاستثماري من قبيل المشاريع الاستراتيجية التي تتعلق بتسيير املاك الدولة، كما تضمن القانون التقليل من التحفظات تعزيزا لحقوق المستثمر الاجنبي.

1القانون رقم 88-25، الملغى، المصدر السابق

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الاشتراكية (النظام الرأس مالي)

جاءت هذه المرحلة بعد صدور دستور 1989 الذي ألغى نظام الاشتراكية وجاء بنظام الرأسمالية والتعددية الحزبية، حيث كان هدفه الأول هو الانفتاح الاقتصادي[1] تنويع الايرادات الوطنية من خلال تشجيع الاستثمارات الخاصة، وقد تميزت بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 [2] المتعلق بترقية الاستثمارات والذي الغي بموجب الامر رقم 01-03 [3]المتعلق بتطوير الاستثمار والذي الغي أيضا بموجب القانون رقم 16-09 [4]المتعلق بترقية الاستثمار.

---

[1]- يعتبر الإنفتاح الإقتصادي من أهم المواضيع الإقتصادية المطروحة على مستوى الساحة الدولية ، وذلك من خلال ما تقتضيه متطلبات العولمة المالية في المرحلة الحالية ، ولقد تسارعت الدول لاسيما المتقدمة منها على إتباع سياسات عديدة والتي كانت في مجملها تعمل على تحرير اقتصادياتها تجاريا وماليا ، وهذا ماشجع الدول النامية رغم الخسائر التي ستتحملها تتسابق فيما بينها لتهيئة اقتصادياتها محليا من أجل تسهيل عملية اندماجها.ولقد قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات الإقتصادية في ظل توجهها لإقتصاد السوق في مطلع تسعينات القرن الماضي ، والتي كانت في مجملها تهدف إلى تحسين أداء الإقتصاد ، ذلك من خلال تحسين مردودية القطاعات الإقتصادية ، وبالتالي رفع مستويات معدلات النمو بعيدا عن تدخل قطاع المحروقات بالشكل الذي يساعدها على التخفيف من التبعية إلى الخارج.

2- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، الملغى، مؤرخ في 5 اكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 64، مؤرخة في 10 اكتوبر سنة 1993

[3]- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص36

[4]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 اوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46 مؤرخة في 3 اوت 2016.

الفرع الأول: صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار(الملغى)

صدر في ظل أزمة المديونية وإعادة هيكلة الاقتصاد استجابة إلى شروط صندوق النقد الدولي، ركز على تعزيز حرية الاستثمار وحماية المستثمرين الأجانب عبر تقديم امتيازات جبائية وغير جبائية تتعلق بالعقارات والاستثمارات الجديدة، تضمن الإعفاء من الضرائب الرئيسية وتحسين الشروط الجبائية لجذب الاستثمارات رغم أن نتائج هذه السياسات لم تكن مرضية لظروف الأمنية والسياسية في تلك الحقبة[1].

الفرع الثاني: صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

جاء هذا الأمر مواكبا لبرنامج الإنعاش الاقتصادي الهادف إلى تقليص البطالة وتعزيز التنمية الشاملة للبلاد، تضمن مزايا تتعلق بالإعفاء من رسوم معينة وضريبة الأرباح لفترة تصل إلى ثلاث سنوات ونظام خاص للمناطق التي تحتاج لتنمية خاصة أو مشاريع ذات أهمية وطنية[2].

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المصدر السابق

2- الامر رقم 01-03، الملغى، المصدر السابق

الفرع الثالث: صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

صدر ضمن ظروف اقتصادية صعبة ويهدف لاستقطاب استثمارات جديدة عبر تقديم امتيازات جبائية متنوعة حسب نوع النشاط وأهميته للاقتصاد الوطني، إذ تشمل مزايا للأعمال الصناعية والسياحية والزراعية خاصة تلك التي تسهم في خلق فرص عمل[1].

على الرغم من كل هذه التحسينات والإصلاحات القانونية الرامية لتحفيز الاستثمارات، إلا أن العوامل السياسية والأمنية لا تزال تحد بشكل كبير من فعالية هذه القوانين وتطبيقاتها على الأرض، لذا تبقى جهود الحكومة الجزائرية مستمرة نحو تحسين المناخ الاستثماري وزيادة جاذبية السوق المحلية للاستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء[2]، وهو ما يتطلب تغيير الذهنية الثقافية والتنظيم الإداري لضمان تحقيق النتائج المرجوة للاقتصاد الوطني.

الفرع الرابع: صدور القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار

أصدر المشرع الجزائري القانون المشار اليه الذي ألغي القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، تماشيا مع السياسة الاستثمارية الجديدة التي انتهجها السيد/رئيس الجمهورية الجزائري عبد المجيد تبون من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني مواكبة التطورات الاقتصادية

---

[1]- قانون رقم 16-09، الملغى، المصدر السابق

[2]-محمد يوسفي، مضمون احكام الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الاجنبية، مداخلة في ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، جمعية القاضي عياض، كلية الحقوق، جامعة المسيلة بتاريخ 29 و 30 افريل 2002، ص 25

العالمية، وذلك من خلال ما استحدثه القانون من ضمانات ومزايا تستقطب المستثمرين سواء وطنين او اجانب[1].

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار

يعد الاستثمار إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بإنشاء مشاريع جديدة أو التوسع في مشاريع قائمة ، فهو بمثابة حجر الزاوية ضمن عملية التنمية لما له من انعكاسات على الجانب الاقتصادي خاصة على المستويين الداخلي والخارجي، ما يدفعنا إلى التطرق إلى تعريف الاستثمار من الجانب الاصطلاحي والقانوني والمبادئ التي يقوم عليها لإرساء العدل بين المستثمرين وطنيين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين وهذا ضمن **(المطلب الأول)** ، لنتطرق إلى أنواع الاستثمارات والالتزامات المفروضة على المستثمرين في القانون 22-18 في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تعريف الاستثمار والمبادئ التي يقوم عليها

سنتناول ضمن هذا المطلب التعريفات التي وضعت للاستثمار لا سيما ما جاء في القانون 22-18 في **(الفرع الأول)** ثم نتطرق الى المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار والتي جاء بها القانون الجديد وذلك في **(الفرع الثاني)**.

[1]- القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار

الفرع الاول: تعريف الاستثمار

لتحديد مفهوم الاستثمار، سنتطرق الى التعريفات الاصطلاحية التي وضعها الفقه ثم نتناول ما ورد في القوانين.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستثمار

1-لغة:

الاستثمار مصدر للفعل استثمر، الاستثمار مشتق من الثمر. والاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن [1].

وبناء على ذلك فان استثمار المال يعني طلب ثمره، وأما الثمر فانه يطلق على عدة معان هي:

*حمل الشجر، وهو ما ينتجه الشجر.

* المال الكثير.

*النمو والزيادة: وسميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن أصل المال.

وعلى العموم فان هذه الاطلاقات هي أهم معاني لفظ "الثمر"، لكن الأصل فيه عند إطلاقه مجردا: هو حمل الشجر،أما إطلاقه على المال فان ذلك من باب المجاز وليس

1 لسان العرب لابن منظور، دار بيروت، 1956

الحقيقة ، وعليه الاستثمار لغة يراد به طلب النمو ،وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه [1]

2- اصطلاحا:

تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء لمصطلح الاستثمار، دون التوصل إلى تعريف جامع، حيث هناك من يعرف الاستثمار بأنه: «عملية تهدف إلى تنمية الذمة المالية لدولة ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة لها عبر الحدود، ودخولها في مشروعات اقتصادية تسعى لتلبية مختلف الاحتياجات وتحقيق أرباح مالية»[2].

كما عرفه الاقتصادي "**KAHN**" بأنه: «عمل أو تصرف يتم لفترة معينة بهدف تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان هذا العمل يتعلق بأموال مادية أو غير مادية **(مثل الملكية الصناعية، المهارات الفنية، أو نتائج البحث)** أو في شكل قروض»[3]

[1] قطب مصطفى سانو: الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ,2000) ص ص 15 ,16.

[2] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 4

[3] بن هلال ندير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سيرة، بجاية 2019/2020، ص 05.

ما يمكن استنتاجه هنا هو أن الاقتصاديين لم يتفقوا على تعريف موحد لعملية الاستثمار أو تحديد عناصرها وأركانها، بل اكتفوا بتعريف الهدف من الاستثمار، وهو تحقيق الربح[1].

ثانيا: التعريف القانوني للاستثمار

تباينت آراء فقهاء القانون والاقتصاد حول وضع تعريف شامل وواضح للاستثمار، مما يستدعي تناول تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية ثم في التشريع الداخلي.

أ-تعريف الاتفاقيات الدولية

حظي موضوع الاستثمار باهتمام كبير من قبل الاتفاقيات الدولية نظرًا لأهميته في الاقتصاد العالمي، ومن بين الوثائق التي تناولت هذا الموضوع لأول مرة، نجد المادة 12 من مشروع ميثاق هافانا[2] لعام 1948 الذي كان يهدف إلى إنشاء منظمة دولية للتجارة.

[2]وثيقة التأسيسية التابعة لـ ITO جرى التفاوض بشأنها في كوبا من نوفمبر 1947 إلى مارس 1948. ميثاق هافانا (سابقًا العمل الأخير لمؤتمر الأمم المتحددة للتجارة والعمالة) نص على إنشاء ,ITO ووضع القواعد الأساسية للتجارة الدولية ومسائل اقتصادية دولية أخرى. وُقِع من قِبل 56 دولة في يوم 24 من شهر مارس عام 1948. مما سمح للتعاون الدولي وحجب الممارسات التجارية المانعة للمنافسة.

وقد تواصل الاهتمام بالاستثمار في الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية، على سبيل المثال، عرفت اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/22، الاستثمار في الفقرة الرابعة من الفصل الأول بأنه: "استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في اتحاد المغرب العربي"[1].

تعتبر اتفاقية سيول[2] لعام 2001، التي أنشأت الوكالة الدولية للاستثمار وصادقت عليها الجزائر، من أبرز الاتفاقيات في مجال الاستثمار.

ومع ذلك، عند مراجعتها، نلاحظ أنها لم تتضمن تعريفًا واضحًا للاستثمار، بل اكتفت بتحديد الاستثمارات المؤهلة للضمان. ولتوفير مرونة أكبر في تعريف الاستثمار بين الأطراف المتعاقدة، تم تحديد الاستثمارات المؤهلة للضمان وفقًا للمادة 12، الفقرة أ، من الاتفاقية المذكورة.

[1] التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2015، صندوق النقد العربي، ص 4

[2] – قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 423–424

لم تتضمن اتفاقية واشنطن[1] لعام 1965، التي تتعلق بإنشاء المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، أي تعريف للاستثمار، وهو ما يعود إلى تباين مواقف ممثلي الدول أثناء المفاوضات حول وضع تعريف موحد للاستثمار. ومن جهة أخرى، كان الهدف توسيع اختصاصات المركز لتشمل كل ما يمكن اعتباره استثمارًا.

نظرًا لغياب توافق الدول في إطار الاتفاقيات الجماعية حول وضع تعريف دقيق وشامل للاستثمار، تم اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أبرمت العديد من هذه الاتفاقيات، وقد اعتمدت الجزائر في تحديد مفهوم الاستثمار ضمن الاتفاقيات الثنائية، مثلها مثل العديد من الدول،

2 لقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/01/21 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30،وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لاسيما الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي،يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه،وقد اصطلح على تسمية التحكيم الذي يقوم به، بالتحكيم المؤسساتي، ونظرا لفعاليته فإنه إلى غاية 30 جوان 2002 وصل عدد الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية إلى 150 دولة.

1

على طريقتين: الأولى هي طريقة التعداد الشامل، والثانية هي الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات[1].

ب-تعريف التشريع الداخلي

تتعدد التعريفات المتعلقة بالاستثمار وفقًا لاختلاف الدول، ففي القانون الفرنسي[2]، يعرف الاستثمار المباشر بأنه: «يشمل ما يلي:

• شراء أو إنشاء أو توسيع رصيد تجاري أو فرع من الفروع أو أي شركة ذات طابع تجاري، بالإضافة إلى أي عمليات أخرى، سواء كانت منفردة أو مجتمعة، تتم في وقت واحد أو بشكل متتابع، مما يتيح لشخص أو مجموعة من الأشخاص السيطرة أو زيادة المراقبة على شركة كانت بالفعل تحت إشرافهم. ومع ذلك، لا يُعتبر استثمارًا مباشرًا أي مشاركة تقل عن 12% من رأس مال الشركة المتداولة في البورصة[3]»

---

[1] عيبوط محند وعلي الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،الجزائر 2014 ، ص141

[2] Article L531-1 dit/
/Les prestataires de services d'investissement sont les entreprises d'investissement, les sociétés de gestion de portefeuille ainsi que les établissements de crédit ayant reçu un agrément pour fournir des services d'investissement mentionnés à l'article L. 321-1.
La prestation de services connexes au sens de l'article L. 321-2 est libre, dans le respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur applicables à chacun de ces services. Elle ne permet pas, à elle seule, de prétendre à la qualité d'entreprise d'investissement. De l'Ordonnance n°2017-1107 du 22 juin 2017 - art. 6

[3] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 142.

احتفظ المشرع الجزائري بنفس الأسلوب لتعريف الاستثمار في إطار الأمر رقم 01-03، [1]مع توسيع نطاق الاستثمار من خلال إضافة الخوصصة كنوع جديد.

وقد استمر هذا الاتجاه تقريبًا في القانون رقم 16-09 [2] المتعلق بترقية الاستثمار. قبل صدور الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم، لم يكن هناك تعريف محدد للاستثمار في التشريع الجزائري. في القانون رقم 63-277[3]، اكتفى المشرع بتحديد نطاق تطبيقه دون تقديم تعريف واضح للاستثمار، حيث يُفهم من عبارة "استثمار رؤوس الأموال" أنها تشير إلى الاستثمار المباشر، بينما كانت الأشكال الأخرى للاستثمار غير معروفة في ذلك الوقت.

أما في الأمر رقم 66-284،[4] فلم يتضمن أي تعريف للاستثمار، وكان الهدف من تنظيم دخول رأس المال الأجنبي إلى الاقتصاد الوطني، حيث تشير الأحكام الواردة فيه إلى تراجع موقف المشرع تجاه الاستثمارات الأجنبية مقارنة بالقانون السابق الذي نص بوضوح على استحواذ رأس المال الخاص على مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، والتي كانت مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها.

[1] لأمر رقم 01-03، الملغى، المصدر السابق

[2] القانون رقم 16-09، الملغى، المصدر السابق

[3] القانون رقم 63-277، الملغى، المصدر السابق

[4] الأمر رقم 66-284، الملغى، المصدر السابق

المرسوم رقم 93-12[1]، الذي يعكس التوجهات الجديدة للجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي، لم يقدم تعريفًا دقيقًا للاستثمار.

حيث تشير المادة الأولى منه إلى الاستثمارات التي تنتج السلع والخدمات، والتي يجب أن تتم في شكل حصص من رأس المال. وعلى الرغم من اعتراف هذا المرسوم بوجود أشكال أخرى للاستثمار، إلا أنه يقتصر على الاستثمارات التي تتم من خلال حصص من رأس المال أو حصص عينية.

أما الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم[2]، فقد حدد في مادته الأولى نطاق تطبيق هذا القانون، الذي يشمل الاستثمارات الوطنية والأجنبية في مجال إنتاج السلع والخدمات، والتي تعتبر من الأشكال التقليدية للاستثمار.

وبخلاف القوانين السابقة، قام المشرع الجزائري في المادة 02 من نفس الأمر بتحديد مفهوم الاستثمار على النحو التالي: "يقصد بالاستثمار في إطار هذا الأمر ما يلي: اقتناء أصول تهدف إلى استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة"

- المساهمة في رأس مال المؤسسة من خلال تقديم مساهمات نقدية أو عينية.

[1] المرسوم رقم 93-12، الملغى المصدر السابق

[2] الأمر رقم 01-03 المعدل والمتم، الملغى، المصدر السابق

- استعادة الأنشطة في سياق الخصخصة الجزئية أو الكلية.

وقد حافظ المشرع الجزائري تقريبًا على نفس الاتجاه بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، حيث اكتفى في المادتين 01 و02 بتوضيح مجالات وأشكال الاستثمار بشكل مختصر، وتم استبعاد عملية الخصخصة من أشكال الاستثمار.

أما في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار فقد عرف الاستثمار حسب الإطار المنجز ضمنه كالآتي[2]:

استثمار الإنشاء: كل استثمار منجز من اجل إنشاء راس مال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و /أو الخدمات.

استثمار التوسع: كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

استثمار إعادة التأهيل: كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الانتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

---

[1] قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الملغى المصدر السابق

[2] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار

تعمل الحكومة بجد على إنشاء بيئة تجارية جاذبة وتطوير قوانين محفزة، بهدف بناء نظام اقتصادي قوي في الجزائر.

يهدف هذا النظام إلى جذب المستثمرين المحليين والأجانب للمساهمة في تعزيز النمو الاقتصادي وخلق الثروة، فضلاً عن تقليل معدلات البطالة.

كما يسعى إلى تنويع مصادر التمويل الحكومي، مع الأخذ في الاعتبار أن الاستثمارات يمكن أن تشكل مصدراً مهماً لتمويل الخزينة العامة، بعيداً عن الاعتماد على إيرادات النفط، ولتحقيق هذه الأهداف أقر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، ملتزماً بالأحكام الدستورية، يتضمن هذا القانون تحولات قانونية تهدف إلى إرساء مبادئ أساسية وأنظمة متخصصة تسهم في تسهيل الاستثمار وتحقيق النتائج المرجوة، بالإضافة إلى جذب وحماية المستثمرين، خاصة الأجانب. وفي المقابل، تسعى معظم الدول إلى تقديم ضمانات للمستثمرين لتعزيز بيئة استثمارية ملائمة ومناسبة.

يعتبر الاستثمار عملية أساسية لتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في أي دولة، ولضمان نجاح هذه العملية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي، يجب على الدول وضع مبادئ وقوانين توجه عمليات الاستثمار وتضمن حقوق وواجبات المستثمرين والمجتمع المضيف.

من بين المبادئ الأساسية للاستثمار، تأتي حرية الاستثمار، حيث ينبغي تمكين المستثمرين من اختيار مجالات استثماراتهم دون تدخل غير مبرر.

كما يجب تعزيز الشفافية من خلال نشر المعلومات بوضوح حول الفرص والقوانين، مما يساعد على تجنب الفساد وبناء الثقة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضمن القوانين المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب من خلال توفير فرص متساوية ومعاملة عادلة. تشكل هذه المبادئ الأساس لبيئة استثمارية جذابة وناجحة.

أولاً: مبدأ حرية الاستثمار

تعتبر حرية الاستثمار من المبادئ الأساسية في القانون الجزائري، حيث تتجلى في النصوص التشريعية المتعاقبة المتعلقة بالاستثمار وكذلك في الدساتير.

بدأ هذا المبدأ كأحد المبادئ التشريعية في ظل سريان المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي يهدف إلى ترقية الاستثمار، والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. لاحقًا، أصبح جزءًا من الدستور بعد التعديل الدستوري لعام 2016[1]، ومع التعديل الدستوري لعام 2020، تحول من مبدأ تشريعي إلى مبدأ دستوري. وقد تم تطبيقه بموجب القانون رقم

[1] بن عميروش ريمة، **حرية الاستثمار: مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري**، مجلة السياسة العالمية، ، العدد 02، ديسمبر 2017، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 101-108.

16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ويستمر حاليًا بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

سنستعرض نشأة وتعريف وتطبيق هذا المبدأ.

أ- نشأة وتطبيق مبدأ حرية الاستثمار[1]

شهد مبدأ حرية الاستثمار تطورًا تاريخيًا يمكن تقسيمه إلى مراحل متعددة، بدأت هذه الفترة بمرحلة تهميش مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري بعد الاستقلال، والتي تتضمن قسمين، القسم الأول يتناول رفض الدولة للأنشطة الخاصة، حيث تم التأكيد على دور الدولة في المجالات الاقتصادية الحيوية في الستينات، كان هناك احتكار من قبل الدولة للأنشطة الاستثمارية والتجارية، وهو ما يتضح من مجموعة القوانين الصادرة في تلك الفترة، مثل القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات والقانون 66-284 الذي يتضمن قانون الاستثمارات، أما في السبعينات، فقد تم تأكيد رفض مبدأ حرية الاستثمار من خلال صدور دستور 1976.

يتضمن القسم الثاني اعترافًا ضمنيًا بمبدأ حرية الاستثمار، حيث تم إصدار مجموعة من القوانين، من بينها القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص،

[1] عيادي فريدة، **مبدا حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص1251.

والقانون رقم 82-13 الذي يخص تأسيس شركات الاقتصاد المختلط، والذي تم تعديله لاحقًا بموجب القانون رقم 86-13 لمنح مزيد من الحرية للمستثمرين الأجانب. كما تم تعزيز مبدأ حرية الاستثمار من خلال إصدار قوانين تتماشى مع توجهات الاقتصاد الوطني، مثل قانون النقد والقرض رقم 90-10(الملغى)، والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى).

أما المرحلة الثانية، فقد جاءت بعد صدور دستور 1996 الذي كرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37، وتبع ذلك إصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، بالإضافة إلى التعديل الدستوري لعام 2016 الذي أضفى حماية حقيقية على هذا المبدأ من خلال نص المادة 43.

في المرحلة الأخيرة، تم الاعتراف بالمبدأ والإعلان عنه بشكل واضح من خلال التعديل الدستوري لعام 2020، وذلك وفقًا لنص المادة 61 التي تضمن ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة ضمن إطار القانون.

ب-تكريس مبدأ حرية الاستثمار

فيما يتعلق بتعزيز مبدأ حرية الاستثمار، فقد تم تأكيده قانونياً وبشكل واضح في المرسوم التشريعي رقم 93-12، الذي أقر مجموعة من التعديلات التي تفتح آفاقاً واسعة للاستثمار. وقد شملت هذه التعديلات إلغاء العراقيل الإدارية وحل الهيئات الإدارية المسؤولة

عن مراقبة الاستثمار. بعد ذلك، وبموجب الأمر رقم 01-03، تم تعزيز حرية الاستثمار، حيث تم إلغاء القيود المفروضة على القطاعات الاستراتيجية، مما أدى إلى توسيع مجالات الاستثمار[1].

صدر القانون 16-09 الذي يعزز حرية الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات، حيث تم استبدال إجراء التصريح بإجراء التسجيل. كما تم تعزيز الإطار المؤسسي من خلال إنشاء هيئات مرنة تتولى تنظيم العملية الاستثمارية، وبعد هذه القوانين صدر قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي يكرس مبدأ حرية الاستثمار وينص عليه بشكل صريح في المادة 3، هذا المبدأ يتيح لأي شخص ، سواء كان مواطناً أو أجنبياً، مقيماً في البلاد أو خارجها، الحق في اتخاذ قراراته بشأن الاستثمار واختيار المجالات التي يرغب في الاستثمار فيها. ويشترط هذا الحق الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، مما يتيح للمستثمرين تنفيذ مشروعات استثمارية متنوعة ومبتكرة، وبالتالي المساهمة بفعالية في تعزيز التنمية الاقتصادية المحلية.

قام المشرع بتعزيز هذا الإطار القانوني من خلال تكريس دستوري، بدءًا من دستور 1989 الذي يتضمن مؤشرات تدعم حرية الاستثمار، مثل تخلي الدولة عن احتكار النشاط

[1] بن عميروش ريمة، **المرجع السابق**، ص 101-108.

الاقتصادي وانسحابها التدريجي من المجال الاقتصادي، بعد ذلك تم تأكيد مبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 37 من دستور 1996، مما أوجد ضمانة دستورية تعزز تشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى ذلك، يحتوي هذا الدستور على ضمانات أخرى، مثل ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 38، وضمان نزاهة مؤسسات الدولة في تعاملها مع الاستثمار وفقًا للمادة 23، وضمان مشروعية نزع الملكية وفقًا للمادة 20، كما تكفلت المواد 34 و67 بحماية كرامة الإنسان، بينما نصت المادة 52 على حق التملك الخاص.

نص الدستور على ضمانة دستورية تتعلق بحرية الاستثمار، وذلك من خلال المادة 43 من التعديل الدستوري لعام 2016، التي تعبر عن اعتراف واضح بحرية الاستثمار، وقد تلا ذلك صدور التعديل الدستوري لعام 2020، الذي يضمن ممارسة الاستثمار وفق مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة، كما ورد في المادة 61.

ج-تعريف مبدأ حرية الاستثمار

بعد استقرائنا لنص المادة 3 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، يمكننا أن نقول أن حرية الاستثمار المكرسة وفقا للمادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، تعني

1 - المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أن أي فرد أو كيان وطني أو أجنبي، سواء كان مقيما أو غير مقيم، لديه الحرية في اتخاذ قراراته بشأن الاستثمار واختيار مجالاته، مع الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.

د- دور وأهمية مبدأ حرية الاستثمار

لفهم المكانة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار، من الضروري التعرف على أهميته، ومن ثم تسليط الضوء على دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

1-أهمية مبدأ حرية الاستثمار

يمكن اعتبار هذا المبدأ واحداً من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، ولا يمكن التلاعب بها. كما أنه يحظى بحماية قانونية، حيث تسعى الدولة إلى تحقيق المساواة وتنظيم السوق دون تدخل، وتعزيز المنافسة ومنع الاحتكار[1].

2- دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية

يؤدي الاستثمار دوراً مهماً في تنشيط النشاط الاقتصادي، من خلال استراتيجياته التي تترك آثاراً اقتصادية طويلة الأمد. فزيادة المشاريع الاستثمارية تسهم في تحسين البنية التحتية وتعزيز التنمية في المرافق العامة، مما يساهم في ازدهار الاقتصاد الوطني ويقلل من معدلات البطالة بشكل كبير، وبالتالي يزيد من الدخل القومي.

[1]- عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 1255.

يمكننا أن نستنتج من ما سبق أن مبدأ حرية الاستثمار يلعب دورًا حيويًا في تعزيز التنمية الاقتصادية، فهو يشجع على تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات إلى البلاد، مما يسهم في زيادة إنشاء المشاريع والمؤسسات الاقتصادية، هذا التحفيز يعزز نمو الاقتصاد ويوفر فرص عمل جديدة، بالإضافة إلى ذلك، يساهم هذا المبدأ في تعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيا، مما يعزز قدرة البلاد على تحقيق التنمية المستدامة وزيادة مستوى الازدهار الاقتصادي[1].

ثانيا: مبدأ المساواة

تعتبر مبادئ المساواة والعدالة في مجال الاستثمار من العناصر الأساسية التي تشكل قاعدة لجذب الاستثمارات وتعزيز التنمية الاقتصادية في العديد من الدول، ويُعتبر مبدأ المساواة أحد هذه المبادئ الرئيسية، حيث يهدف إلى ضمان المعاملة المتساوية بين المستثمرين، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، لذا سنستعرض مضمون مبدأ المساواة في مجال الاستثمار، ثم نقدم تعريفه، وبعد ذلك سنتناول كيفية تكريسه من خلال القوانين والاتفاقيات الدولية والوطنية.

[1]– عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 1256.

أ-مضمون مبدأ المساواة

صدر دستور عام 1996 الذي نقل الدولة إلى نظام يضمن حرية التجارة والاستثمار، وهو مبدأ يشمل المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، حيث يتمتعون بنفس الحقوق والالتزامات وفقًا للقوانين واللوائح المحلية المعمول بها. يستند هذا المبدأ إلى مبادئ القانون الدولي ويعكس استجابة لتوجهات العولمة وسياسة الانفتاح على الاقتصاد العالمي[1].

منذ السبعينات، واجهت فكرة المساواة في المعاملة بين الاستثمارات الأجنبية [2]والوطنية معارضة قوية، وذلك بسبب المخاوف المتعلقة بحماية المؤسسات الوطنية والقلق من المنافسة الأجنبية. ومع ذلك، فقد تم تفعيل مبدأ المساواة في المعاملة في الجزائر، وأصبح معيارًا لقياس مدى توفر الحماية اللازمة للاستثمارات في البلاد.

من المهم الإشارة إلى وجود تفاوت في الفهم القانوني لمفهوم هذا المبدأ؛ حيث يعتبره بعض الفقهاء اتفاقًا يتم تحديد محتواه بناءً على تفاهم بين الأطراف، بينما يراه آخرون مبدأً مستقلاً يجب الالتزام به بغض النظر عن الاتفاقيات. ورغم هذا التباين، فإن المبدأ أصبح

[1]- والي نادية، المرجع السابق، ص 288-289.

[2]- الكاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، 2022، جامعة تيزي وزو، ص51-52.

جزءًا من التشريعات الدولية المتعلقة بالاستثمارات، مما يعزز حماية استثمارات الأجانب في العديد من الدول[1].

تستخدم مجموعة من المعايير لتحديد إطار مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية في مجال الاستثمار، من بين هذه المعايير، نجد مبدأ المعاملة الوطنية، الذي ينص على ضرورة معاملة المستثمرين الأجانب بنفس الطريقة التي يُعامل بها المستثمرون المحليون، وذلك بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي. كما يوجد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، الذي يفرض على الدولة المضيفة الالتزام بتقديم معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب، مما يتيح للمستثمرين من الدول المستفيدة الحصول على ضمانات ومزايا خاصة، بالإضافة إلى ذلك، يعتبر مبدأ المعاملة المماثلة، الذي يضمن أن يتلقى المستثمر الأجنبي معاملة مشابهة لتلك التي يحصل عليها رعايا دولة أخرى عند استثمارهم في الدولة المضيفة. في الختام، تشكل هذه المبادئ أساساً لمبادئ التجارة الدولية وتُطبق بشكل واسع في العلاقات الاقتصادية الدولية[2].

[1]– لامية حساييني، **واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09**، مجلة القانون والتنمية، لعدد 3، جوان 2020، جامعة طاهري محمد ببشار الجزائر، ص 4-5.

[2]– لامية حساييني، **المرجع السابق**، ص 5.

ب-تعريف مبدأ المساواة:

مبدأ المساواة في مجال الاستثمار يشير إلى تحقيق التوازن بين جميع المستثمرين، سواء كانوا أفرادًا أو كيانات، ومهما كانت جنسيتهم، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم المرتبطة بالاستثمار، وهذا يعني أن جميع المستثمرين، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني، يجب أن يحصلوا على معاملة متساوية وفرص وحقوق وامتيازات متكافئة وفقًا للقانون 22-18.

ب-تعزيز مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المعاملة المتساوية للاستثمارات الأجنبية من الضمانات الأساسية التي يسعى إليها المستثمرون الأجانب، يوفر هذا المبدأ حماية كبيرة لهم في مواجهة المستثمرين المحليين، ويضمن بيئة تنافسية عادلة وشفافة خالية من التمييز[1].

تعمل الجزائر بجد على جذب الاستثمارات الأجنبية بهدف تنويع اقتصادها وتقليل الاعتماد على النفط كمصدر رئيسي للدخل. وفي هذا السياق، قامت الجزائر بتعزيز هذا التوجه من خلال إصدار تشريعات جديدة.

[1]-لامية حسيني، المرجع السابق، ص6.

1: تعزيز مبدأ المساواة في القوانين المحلية

تنص المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على الالتزام بتوفير معاملة عادلة ومنصفة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم المرتبطة بالاستثمار.

علاوة على ذلك، تؤكد المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على هذا المبدأ من خلال ضمان معاملة المستثمرين الأجانب بنفس الطريقة التي يُعامل بها المستثمرون المحليون فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم في مجال الاستثمار.

تنص المادة 3 من القانون 22-18 على مبدأ الشفافية، حيث يتضح من المادة الأولى أن جميع المستثمرين، سواء كانوا جزائريين أو أجانب، يتمتعون بمعاملة متساوية في مجال الاستثمارات. وهذا يعني أن القانون الجزائري يفرض معاملة المستثمرين الأجانب بشكل متساوٍ مع المستثمرين المحليين، دون أي تمييز أو احتكار.

يشمل هذا المبدأ مختلف جوانب الاستثمار، مثل الحقوق الضريبية والامتيازات الجمركية والمعاملة القانونية بشكل عام. يهدف هذا الإجراء إلى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر وتعزيز التنمية الاقتصادية، مع ضمان عدم التمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب.

2-أما بالنسبة لتكريس مبدأ المساواة في القانون الاتفاقي:

فقد تم بذل جهود كبيرة لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية من خلال اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، هذه الاتفاقيات تلتزم بمعاملة المستثمرين الأجانب بنفس الطريقة التي يتمتع بها المستثمرون في بلدانهم الأصلية، وتوفر لهم حماية قانونية دولية.

بهذا يتضح أن الجزائر تدعم المستثمرين الأجانب بشكل كامل، وتسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية لتعزيز التنمية الاقتصادية[1].

ثالثا- مبدأ الشفافية

تعتبر الشفافية مفهومًا أساسيًا في المجالات الاقتصادية والسياسية، حيث تشكل قاعدة لبناء الثقة وتحقيق التنمية المستدامة. ببساطة، تعني الشفافية توفير المعلومات والبيانات بشكل واضح ومفهوم للجميع. وفي سياق الاستثمارات، يُعتبر هذا المبدأ أحد العوامل الرئيسية لجذب الاستثمارات الأجنبية، إذ يعزز الثقة ويشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في بيئة تعتمد على المعلومات والبيانات الموثوقة[2].

[1]- المادة 21 من القانون 16-09 ، الملغى،**المتعلق بترقية الاستثمار** السالف الذكر.

[2]- بقة عبد الحفيظ، **الشفافية في علاقة المستثمر بالادارة واثرها على الاستثمار في الجزائر**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، مارس 2017، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 56.

أ-مفهوم الشفافية

الشفافية تعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها، وتوافقها مع بعضها البعض، بالإضافة إلى استخدام لغة بسيطة ومرنة تتناسب مع العصر الحالي، كما تشمل تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات بشكل متاح للجميع[1].

تعرف الأمم المتحدة الشفافية بأنها حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات الضرورية لحماية مصالحهم واتخاذ القرارات السليمة. ويمكن تعريفها ببساطة على أنها توفير المعلومات العامة المتعلقة بالسياسات والأنظمة والتعليمات والقوانين والقرارات الحكومية[2].

تعتبر الشفافية عنصراً أساسياً في الإدارة الجيدة، حيث تسهم في تعزيز الاستقرار والثقة بين الحكومة والمواطنين، وتدعم حرية تدفق المعلومات بين المؤسسات والأفراد والجهات المعنية. ببساطة، تعني الشفافية أن الإدارة تعمل في بيئة مفتوحة تتيح للناس معرفة ما يحدث ومراقبة الأنشطة والمساءلة عنها[3].

---

[1]- بقة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 57.

[2]- سليمان حاج عزام، **التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 3، ديسمبر 2016، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 107.

[3]- لعشاش محمد، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز**، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد، 3، جويلية 2023، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 177-178.

ب: مضمون الشفافية

يتضمن مفهوم الشفافية عدة جوانب يمكن تلخيصها على النحو التالي:

– توفير المعلومات العامة والقوانين والوثائق للجمهور بشكل مجاني، كحق أساسي لكل إنسان ومواطن.

– حق المواطنين وأصحاب المصلحة في الاطلاع على اجتماعات ومداولات الجهات الحكومية.

– حق المواطنين في معرفة ما يجري في المرافق العامة.

– حق المواطنين في التعرف على آليات المساءلة والمحاسبة.

– حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات.

تساهم الشفافية في تعزيز الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين والإدارة، كما أنها تجذب الاستثمارات وتحمي المصالح الوطنية، وتساعد في مكافحة الفساد، إذ أن الفساد يؤدي إلى تراجع الاستثمارات ويقلل من الثقة، مما يزعزع الاستقرار والتنمية. من جهة أخرى، تعكس الشفافية العلاقة العكسية بين الفساد والنزاهة، حيث تساهم في تقليل الفساد وتعزيز النزاهة.

ج– المقصود بمبدأ الشفافية في الاستثمار

مبدأ الشفافية يعد من المبادئ الأساسية في القانون، حيث يسعى إلى تقديم المعلومات والوثائق بشكل واضح ومفهوم للمستثمرين. يظهر هذا المبدأ في مجالات متعددة، بما في

ذلك المجال الاقتصادي، حيث يهدف إلى توفير الإجراءات والوثائق اللازمة للمتعاملين الاقتصاديين بطريقة شفافة، مما يمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بناءً على معلومات دقيقة[1].

تتجلى أهمية هذا المبدأ في تعزيز النزاهة والمساواة في مجال الاستثمار، وضمان معاملة عادلة للمستثمرين بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني، وقد أدرج المشرع الجزائري مبدأ الشفافية في القانون رقم 22-18، حيث تتعامل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بشفافية مع المستثمرين، مقدمة لهم المعلومات الضرورية عبر منصات رقمية. يشمل ذلك توفير معلومات حول العقارات والإجراءات الاستثمارية بشكل كامل[2].

لتأكيد أهمية مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار، يجب على الوكالة اتباع نظام إعلامي وتسهيل يضمن سهولة الوصول إلى المعلومات للمستثمرين بشكل شفاف. وبالتالي، يمكن القول إن مبدأ الشفافية في الاستثمار يهدف إلى تقديم المعلومات والإجراءات بشكل واضح ومفهوم، مما يسهم في تعزيز النزاهة والمساواة وتحقيق معاملة عادلة للمستثمرين.

[1]- الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص 52-53.

[2]المرجع نفسه، ص 54.

د- دور الشفافية في جذب الاستثمار الاجنبي

تتجلى أهمية الشفافية في جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير معلومات واضحة وبيئة استثمارية مستقرة. يسعى المستثمرون إلى اختيار الأماكن التي تتمتع بمخاطر منخفضة، وتكون هذه المخاطر أقل في بيئة استثمارية تتميز بالشفافية. عندما تتوفر المعلومات، فإن ذلك يعزز الثقة بين المستثمرين والحكومة، مما يسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية. على العكس، فإن نقص المعلومات وعدم وضوح البيئة الاستثمارية قد يثني المستثمرين عن اتخاذ قرار الاستثمار.

تعتبر المعلومات ضرورية لاتخاذ قرارات استثمارية سليمة، حيث يحتاج المستثمر إلى فهم واضح للبيئة الاستثمارية. عدم توفر معلومات كافية قد يؤدي إلى تآكل الثقة، مما يدفع المستثمرين إلى تجنب الاستثمار أو اللجوء إلى دفع رشاوي لتفادي التعقيدات البيروقراطية[1].

تلعب الشفافية دورًا حاسمًا في تراجع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وذلك بسبب عدم وضوح البيئة الاستثمارية والتغييرات المتكررة في القوانين، مما يجعل الجزائر بيئة غير مشجعة للاستثمار، بالإضافة إلى ذلك فإن المعوقات الإدارية والقانونية تعرقل الاستثمار

1- عزيزي، جلال محاضرات في مادة قانون الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن حيي، جيجل، سنة 2019 2020، ص 57

وتزيد من تردد المستثمرين. كما أن السياسات الغامضة والتصريحات المتضاربة تساهم في زيادة الضبابية وتثني عن الاستثمار.

نشير إلى أنه استنادًا إلى المادة 03 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، تم إدخال مبدأ جديد يتمثل في الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات. أصبح هذا المبدأ أساسيًا في عملية الاستثمار، ويتم تطبيقه من خلال المنصة الرقمية المذكورة في المادة 23 من القانون رقم 22/18 والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز المنافسة النزيهة والشفافية في معالجة ملفات الاستثمار، بالإضافة إلى تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، وذلك في إطار رؤية شاملة ومستقرة لتعزيز الاستثمار[1].

المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات والالتزامات التى يخضع لها المستثمرون

لقد تطور الاستثمار الدولي ليتماشى مع التغيرات في العلاقات الاقتصادية العالمية ففي السابق، كان الاستثمار يقتصر على الجانب المالي، لكنه الآن يتخذ أشكالًا متنوعة وهذا ما سيتم التطرق اليه في الفرع الأول[2] لنتناول التزامات المستثمرين في الفرع الثاني.

[1]– قانون رقم 22–18 المصدر السابق.

[2] – عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 149– 150.

الفرع الأول: أنواع الاستثمارات

أولا: الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر

أ-الاستثمار المباشر

يسعى المستثمر هنا إلى الحصول على سلطة فعلية في إدارة المؤسسة، سواء كان مالكًا للمشروع الأجنبي جزئيًا أو كليًا، ويشير مصطلح "المباشر" في هذا السياق إلى أن الاستثمار لا يقتصر فقط على المساهمة المالية، بل يشمل أيضًا قدرة المستثمر على مراقبة نشاط المؤسسة واتخاذ القرارات داخلها[1].

ب-الاستثمار غير المباشر

يتمثل في مساهمة الأجنبي في رأس مال المؤسسة دون أن يكون له أي تأثير على إدارتها أو تشغيلها. وتكون هذه المساهمة الجزئية في رأس المال على شكل شراء أسهم أو تقديم قروض متوسطة الأجل.

[1]- فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الغربي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص85.

الشكل رقم (1): أشكال الإستثمار الأجنبي غير المباشر

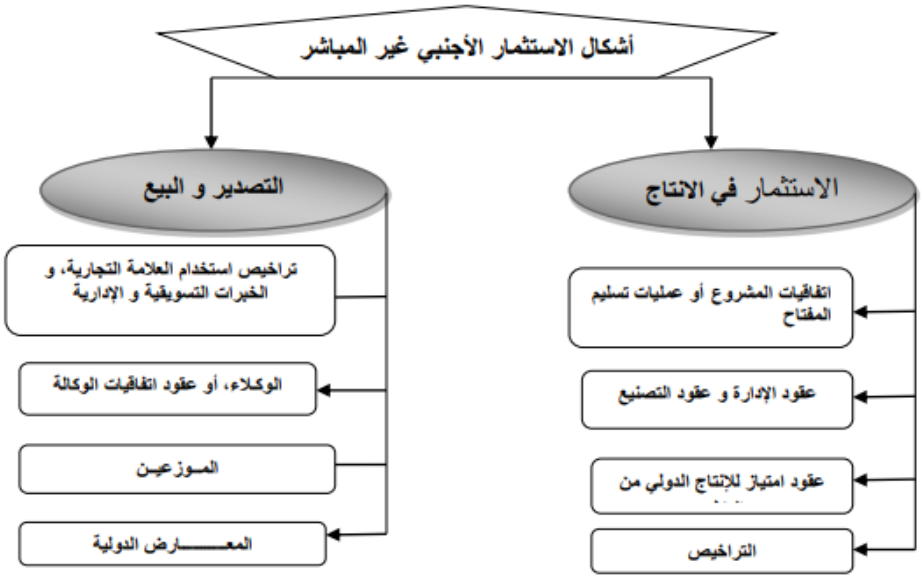

المصدر: عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي**،مرجع سبق ذكره، ص 493

ج-الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي

كلاهما يعتبر استثمارا خاصا، مما يعني أنهما متشابهان من حيث الأساس، ولكنهما يختلفان في الأهداف، حيث يعتمد الاستثمار التجاري على التصدير، بينما يركز الاستثمار الصناعي على الإنتاج[1].

[1]- https://www.investopedia.com/terms/c/commercial-investment.asp

د-الاستثمار الأجنبي والاستثمار المحلي

1-الاستثمار الأجنبي

يحدد صفة الأجنبي في الاستثمار بناءً على مكان إقامة المستثمر وليس على جنسيته. يُعتبر الاستثمار أجنبيًا إذا تم تنفيذه في دولة معينة من قبل شخص غير مقيم أو يحمل جنسية أجنبية، وعلى الرغم من أن المستثمر قد يهتم بمكان الإقامة وموقع الاستثمار، فإن القوانين المتعلقة بالاستثمار تعتمد بشكل أساسي على عنصر الرقابة والمصلحة لتحديد ما إذا كان الاستثمار أجنبيًا[1].

2-الاستثمار المحلي

يرتبط الاستثمار بالاقتصاد الوطني لدولة معينة بناءً على معيار الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وموقع الاستثمار والمركز الاجتماعي بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

1- مصطفى دحماني . زكرياء نفاح. ، لاستثمارات الأجنبية و دورها في النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية، مجلة المقار للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي تندوف، مجلد1، ص69-88، سنة 2017

ولا يوجد معيار واضح ومحدد في القانون الدولي أو القانون المحلي للتمييز بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي[1].

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على المستثمرين

فرض المشرع الجزائري على المستثمر مجموعة من الالتزامات والواجبات، كما ورد في نص المادة 15 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث ينص النص على أنه "يجب على المستثمر الالتزام بما يلي: احترام التشريعات السارية والمعايير، وخاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة[2] والصحة العامة والمنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية، بالإضافة إلى تقديم كافة المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم وتنفيذ أحكام هذا القانون"، من هذا المنطلق، سنقوم بالتطرق إلى هذه الالتزامات بتفصيل أكبر[3].

1تقرارت يزيد . صيد تونس . بن زعمة سليمة. ، مقال بعنوان: الاستثمار المحلي مسار لتحقيق التنمية المحلية على ضوء الأوضاع الاقتصادية الراهنة في الجزائر – دراسة نظرية تحليلية–، مجلة بوادكس، جامعة مستغانم، 2019

2- نوارة حسين /تيزا، قيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019، ص 73

3- قانون رقم 22-18، المصدر السابق.

أولا: التزام المستثمر بحماية البيئة والصحة العمومية

نظرًا لإنشاء العديد من المشاريع الاستثمارية، وخاصة المصانع، بطريقة عشوائية، فقد أدى ذلك إلى حدوث أضرار جسيمة بالبيئة، مما أثر سلبًا على حياة المواطنين. لذا، قررت السلطات اتخاذ إجراءات للحد من هذه الفوضى من خلال تبني مفاهيم قانونية جديدة تهدف إلى تحقيق توازن بين المصالح الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في إطار التنمية المستدامة.

في هذا السياق، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا للبيئة في القوانين المتعلقة بالاستثمار التي شهدتها البلاد ومع ذلك، فقد تم تعريف البيئة في القانون رقم (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تم توضيح هذا التعريف في المادة 04 من القانون، بالإضافة إلى تعريف التنمية المستدامة في نفس المادة.

كما أشار المشرع الجزائري في الأمر (01-03) إلى حماية البيئة كشرط يحد من مبدأ حرية الاستثمار، وليس كالتزام يقع على عاتق المستثمر، وذلك وفقًا لنص المادة 04، الفقرة 01 من الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار.

أدرج المشرع الجزائري في القانون رقم (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار حماية البيئة كأحد مجالات تطبيق هذا القانون، وذلك وفقًا لنص المادة 03 من القانون الملغي. وفي القانون رقم (22-18) المتعلق بالاستثمار الصادر في عام 2022، نجد أن المشرع قد أكد على أهمية حماية البيئة في الفقرة الأولى من المادة 15، حيث جعلها التزامًا على

المستثمر، بالإضافة إلى ضرورة احترام التشريعات المتعلقة بها، وخاصة الأمر رقم (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما يتم حماية البيئة من مخاطر التلوث، وكذلك حماية الصحة العامة، من خلال إقامة المشاريع الاستثمارية في مناطق بعيدة عن التجمعات السكانية، ويجب أن نأخذ في الاعتبار أن أي نشاط استثماري قد يؤثر سلبًا على صحة المواطنين، ومن المهم أيضًا أن نذكر أن الصحة العامة تُعتبر جزءًا من النظام العام الذي يشمل الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

فرض المشرع الجزائري على المستثمرين الالتزام بحماية الصحة العامة في البلد المضيف للاستثمار، بالإضافة إلى احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال، وخاصة القانون رقم (18-11) المتعلق بالصحة.

كما أشار المرسوم الرئاسي (20-442) الذي يتضمن التعديل الدستوري لعام 2020، حيث جاء في المادة 21 على لسان المؤسس الدستوري: "يتعين على الدولة ضمان حماية الأشخاص والبيئة بجميع أبعادها البرية والبحرية والجوية"[1].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة** 2020، ج ر ع 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: التزام المستثمر باحترام القوانين الخاصة بالعمل

يتضح من خلال نص المادة 15 من القانون (22-18) المتعلق بالاستثمار أن المشرع الجزائري قد فرض على المستثمر الالتزام بقانون العمل في الجزائر، مما يستوجب على المستثمر حماية العمال من المخاطر وتوفير حقوقهم المنصوص عليها في التعديل الدستوري لعام 2020.

ومن هذه الحقوق، ممارسة الحق النقابي، الحصول على فترات الراحة، والتزام المستثمر بدفع الأجور، بالإضافة إلى مراعاة الرواتب وظروف العمل وغيرها من الحقوق[1].

ثالثا: التزام المستثمر باحترام التشريعات الخاصة بالمنافسة

من المؤكد أن المشرع قد عمل على تعزيز المنافسة في مجال الاستثمار من خلال تشجيع المستثمرين الأجانب على دخول السوق الاستثمارية، مما يخلق بيئة تنافسية مع المستثمرين المحليين، في هذا السياق، سعت الدولة الجزائرية إلى تقديم حوافز ضريبية وتمويلية، بالإضافة إلى ضمان حركة رؤوس الأموال لجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، بهدف تحفيزهم على دخول السوق الجزائرية ومع ذلك، فإن هذه المنافسة لا

[1]- التعديل الدستوري لعام 2020

تتمتع بحرية كاملة، بل تتطلب التزامًا من المستثمرين، وخاصة المستثمرين الأجانب، الذين يجب عليهم الالتزام باللجوء إلى البنوك الأجنبية لتمويل مشاريعهم الاستثمارية[1].

كما يتعين عليهم أن يكونوا واعين بأن أي نشاط يقومون به يعتبر عملًا تجاريًا، حيث إن غياب النزاهة في هذا السياق قد يؤدي إلى تصنيفه كعمل غير شرعي، مما يجعل المنافسة غير قانونية وتتنافى مع النظام العام والآداب العامة ومن أبرز مظاهر المنافسة غير المشروعة تكشف الأسرار التجارية أو الحصول على اسم تجاري من خلال التلاعب[2].

رابعا: التزام المستثمر بالشفافية في مواجهة الهيئات الإدارية

سنقوم بدراسة الشفافية المالية والمحاسبية والضريبية من خلال الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة[3].

[1]– ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 العدد الأول ، سبتمبر 2019 ، ص77.

[2] ونوغي نبيل ، مرجع نفسه، ص 79.

[3] – انظر المادة 15 من القانون 18/22، المصدر السابق

أ- الشفافية المالية

تشير الشفافية المالية كمصطلح اقتصادي إلى الوعي بأن السياسات المالية المتعلقة بالضرائب، والاقتراض، والإنفاق، والاستثمار، وإدارة الموارد العامة تؤثر بشكل كبير على النتائج الاقتصادية والاجتماعية[1].

في سياق الاستثمار، الذي هو محور دراستنا، تكتسب الشفافية المالية أهمية خاصة في مجال الاستثمار الزراعي. فالمستثمر الراغب في الحصول على أرض زراعية لاستغلالها ملزم بدفع رسوم مالية وفقًا لما ورد في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 124/12.

تعتبر عملية دفع هذه الرسوم بمثابة التزام مالي على المستثمر تجاه الدولة، حيث يتم تسديد المبلغ لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختص بالأملاك العقارية للمستثمر عند استحقاقه، مقابل حصول المستثمر على وصل استلام[2].

ب- الشفافية الجبائية والمحاسبية والضريبية

من وجهة نظري المتواضعة، هناك فرق بين الجبائية وشبه الجبائية، حيث تتعلق الجبائية بالقوانين العامة للدولة، بينما تتعلق شبه الجبائية بالجهات العامة التابعة لها.

---

[1]-نفس المادة، من نفس المصدر

[2]-المادة 15 من القانون 18/22 ، المصدر السابق

يتعين تسهيل الاستثمار للاستفادة من المزايا قبل بدء تنفيذه. يجب تسجيل الاستثمار إما لدى الشباك الموحد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية المخصصة للمستثمرين عبر تقديم الطلب[1].

كما يتعين على المستثمر أن يقوم بالتسجيل بنفسه أو من خلال الوكالة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستثمر تسجيل استشارات المشاريع الكبرى والأجنبية لدى الشباك المخصص للمشاريع الكبرى الأجنبية.

فيما يتعلق بالمشاريع التوسعية، بالإضافة إلى الالتزامات السابقة، يجب على المستثمر تقديم بطاقة التعريف، بالإضافة إلى:

- مستخرج من السجل التجاري
- رقم التعريف الجبائي
- الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة.

فيما يتعلق بالتزام المستثمر بشفافية المعلومات الضريبية والجبائية، سنقوم في هذه الدراسة البحثية بالرجوع إلى قانون الرسوم والضرائب المماثلة وقانون الرسوم على الرقم[2].

[1]–نفس المصدر

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 124/12، المصدر السابق

تعتبر الشركات مؤسسات استثمارية، وحسب قانون الضرائب والرسوم المماثلة، يحدد القسم التاسع (حساب الضريبة) في الفقرة 02 التزامًا مهمًا للمستثمر، يتجلى هذا الالتزام بشكل ضمني في تحديد نسبة الضرائب المستحقة على إيرادات الشركات، حيث تنص النقطة الرابعة على أن الاستقطاع يكون بنسبة 30% من المبالغ التي تغطيها المؤسسات الأجنبية التي لا تمتلك منشآت مهنية دائمة في الجزائر، وذلك في إطار صفقات الخدمات.

أما الالتزام الآخر، فقد نص عليه نفس المرسوم التنفيذي رقم 124/12 في المادة 151، حيث يتعين على المعنيين الاكتتاب قبل 30 أبريل من كل سنة لدى مفتشية الضرائب، ويكون هذا الالتزام على عاتق الفئات المذكورة في المادة 136، وخاصة الفقرة 01 التي تتعلق بالشركات بمختلف أنواعها وأشكالها، بما في ذلك المؤسسات الاستشارية.

تنص المادة 156 من القانون المذكور على أن "المداخيل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي لا تمتلك منشأة دائمة في الجزائر، والتي تعمل مؤقتًا في إطار صفقات تتعلق بنشاط اقتطاع من المستثمر، تخضع للضريبة على الأرباح وفقًا للمادة 150".

أما بالنسبة لقانون الرسوم على الرقم، فإن المادة 52 منه في سياق الدراسات القانونية، تلزم الشركات (باعتبارها مؤسسات استشارية في الجزائر)[1] بأن تكون مدينة بالضريبة، وقد

[1] انضر المادة 15 من القانون 18/22 ، المصدر السابق

ورد في هذا القانون في القسم الأول أن "التزامات المدين بالضريبة تتطلب تقديم تصريح مطابق ومصادق عليه من القانون الأساسي، مع توقيع مصادق عليه من المدير والمسير، إذا كان ذلك منصوصًا عليه في القانون الأساسي. كما يجب تقديم نسخة مطابقة ومصادق عليها من مداولات مجلس الإدارة ومجلس المساهمين".

خامسا: التزام بتقديم المعلومات الضرورية التي تتطلبها الإدارة

ألزم المشرع الجزائري المستثمرين بمجموعة من الالتزامات تجاه الهيئة الوصية (الإدارة)، التي تُعتبر السلطة المسؤولة في هذا المجال، وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية والمراسيم، سواء كانت تنظيمية أو تنفيذية أو تشريعية، ويظهر ذلك بوضوح في المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الصادر في 8 سبتمبر 2022، والذي يتناول كيفية تسجيل الاستشارات والتنازل عنها أو تحويلها، بالإضافة إلى تحديد المبالغ والإجراءات المتعلقة بذلك[1].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الصادر في 8 سبتمبر 2022، المصدر السابق

الفصل الثاني: النظام المؤسساتي للاستثمار وتحسين البيئة الاستثمارية في ظل القانون الجديد18/22

الفصل الثاني: النظام المؤسساتي للاستثمار وتحسين البيئة الاستثمارية في ظل القانون الجديد18/22

ان السياسة الاستثمارية المنظمة بموجب نصوص قانونية تحتاج لتنفيذها وتطويرها إلى وجود اطار مؤسساتي متين يسهر على القيام بالصلاحيات المنوطة به وفقا لتلك النصوص والتي تعد من قبيل المهام الرئيسية التي تحدد الاستراتيجية الاستثمارية و ترافقها، فمن أهم الأجهزة المستغلة لتطوير و ترقية الاستثمار نجد : المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ولمعرفة دور هذه المؤسسات في تفعيل الاستثمار داخل الجزائر ، حيث يقوم عمل هذه الأجهزة بناءا على ضمانات وامتيازات يمنحها المشرع الجزائري للمستثمرين حسب نوع النظام الذي يتم فيه الاستثمار من أجل تحسين البيئة الاستثمارية المناسبة لاستقطاب المستثمرين و للنهوض بالاقتصاد الوطني ،لذلك سندرس من خلال الفصل الثاني من المطبوعة الهيكل التنظيمي للاستثمار في المبحث الأول ثم نعرج على الأنظمة التحفيزية بامتيازاتها والضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين لتحفيزهم على الاستثمار في مختلف المجالات وذلك ضمن المبحث الثاني من الفصل الثاني للمطبوعة.

المبحث الأول: الهيكل المؤسساتي للاستثمار وفقا لقانون 22-18 الجديد

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى الجهازين الأساسيين الذين أقرهما قانون الاستثمار من أجل متابعة الاستثمارات والذين يتمثلان في : المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار من المؤسسات ذات الأهمية الكبيرة، مما دفع المشرع إلى إصدار مجموعة من القوانين التي تنظم عمله، كان آخرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. تلاه المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يهدف إلى تحديد تشكيلته وآلية عمله بشكل أكثر وضوحًا. سنتناول في هذا السياق نشأة وتطور المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، ثم سنستعرض الطبيعة القانونية للمجلس (الفرع الثاني)، وأخيرًا سنناقش الصلاحيات الممنوحة له بهدف تعزيز وتحسين الوضع الاستثماري في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني للاستثمار

يتضح من خلال التطور التاريخي للمجلس الوطني للاستثمار أن المشرع الجزائري أنشأه لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي تنص على إنشاء مجلس وطني للاستثمار، يُشار إليه في النص بـ "المجلس"، ويرأسه رئيس

الحكومة. في البداية، كان المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة حتى تم تعديل القانون رقم 01-03 بموجب الأمر 06-08، الذي أعاد وضع المجلس تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة. حيث تنص المادة 12 من الأمر المذكور على إنشاء مجلس وطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، ويكون تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة[1].

يتولى المجلس مسؤولية القضايا المتعلقة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها، بالإضافة إلى الموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، وبشكل عام، يتعامل مع جميع المسائل المرتبطة بتنفيذ أحكام هذا الأمر. وقد أكدت السلطة التنفيذية ذلك في المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسير عمله، حتى صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي لم يقدم أي جديد، حيث قام بإلغاء جزئي لبعض المواد باستثناء المواد 5، 18 و22 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار الوطني، مما يعني أن هذا الأخير لا يزال خاضعًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسير عمله.

[1]-القانون رقم 01-03 الملغى المعدل بموجب الأمر 06-08، المصدر السابق

في ظل صدور القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وتحديدًا في الفصل الثالث، وخاصة المادة 17، يُكلف المجلس الوطني للاستثمار، الذي تم إنشاؤه بموجب أحكام المادة 18 التي لا تزال سارية ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 (الموافق 20 أغسطس 2001) والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، وضمان تنسيقها الشامل وتقييم تنفيذها. وقد حدد المشرع تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وآلية عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-27، الذي ألغى بموجب المادة 6 منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

في هذا الفرع، سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار من خلال ثلاثة نقاط، سنتناول تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، الذي يُعتبر بمثابة مجلس حكومة مصغر بعد ذلك، ثم في النقطة الثانية سنستعرض أعمال المجلس الوطني للاستثمار. وأخيرًا، في النقطة الثالثة، سنبحث في الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني للاستثمار وفقًا للقانون 22-18 والمرسوم التنفيذي 22-297.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة ذات اختصاص وطني، تضم مجموعة من القطاعات المرتبطة بمجال الاستثمار. وبما أنه تحت إشراف الوزير الأول، فإنه لا يتمتع

بالاستقلالية، بل يتبع السلطة التنفيذية. كما أن قراراته لا تُوجه مباشرة إلى المستثمرين، بل تُرفع إلى السلطات المعنية لتقديم اقتراحات حول استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، وضمان تنسيقها الشامل وتقييم تنفيذها. وهذا ما يجعله أعلى هيئة في مجال الاستثمار، حيث يضم ممثلين عن عدة وزارات. وتأتي أهمية تشكيل المجلس الوطني للاستثمار من كونه يضمن فعاليته من جهة، ويساهم في تجنب سوء التنسيق بين الجهات المختلفة، مما يقلل من احتمالية حدوث تنازع في الاختصاصات بين الوزارات[1].

تتعلق تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بالمادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والتي تنص على أن "تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم". وفي هذا السياق، يوضح نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-297 كيفية تشكيل المجلس وسير عمله، حيث يُوضع المجلس تحت إشراف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته. ويتكون المجلس من أعضاء دائمين وآخرين مشاركين[2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ،جريدة رسمية عدد 60.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، المصدر السابق

أعضاء دائمون.

-الوزير الكلف بالداخلية والجماعات الحلية.

-الوزير الكلف بالمالية.

-الوزير الكلف بالطاقة والناجم

-الوزير الكلف بالصناعة.

-الوزير الكلف بالاستثمار.

-الوزير الكلف بالتجارة.

-الوزير الكلف بالفلاحة.

-الوزير الكلف بالسياحة

-الوزير الكلف بالعمل والتشغيل.

-الوزير الكلف بالبيئة.

-الوزير الكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أعضاء مشاركون

-يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.

- يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية إن لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار.

يتضح من نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، الذي يحدد تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وآلية عمله، أن التشكيلة تتضمن 10 وزراء كأعضاء دائمين، كما ورد في الفقرة الأولى من النص المذكور. بالإضافة إلى ذلك، يتم إضافة مجموعة من الأعضاء المشاركين كملاحظين في اجتماعات المجلس، كما هو موضح في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة وهم:

- وزير أو وزراء القطاع المختص.
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- يمكن أيضًا الاستعانة بأي شخص يمتلك كفاءة في مجال الاستثمار عند الحاجة.

استنادًا إلى ذلك، يعتبر المجلس الوطني للاستثمار بمثابة مجلس حكومة مصغرة نظرًا لتنوع الوزارات الممثلة فيه، مع إبقاء التشكيلة مفتوحة، مما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات المختلفة. ومن الملاحظ إدراج الوزير المكلف بالسياحة، وهو ما يُعتبر خطوة إيجابية تعكس الرغبة في تطوير قطاع السياحة في الجزائر، الذي يعاني من تأخر كبير مقارنة بجيرانه المغرب وتونس.

ومع ذلك يلاحظ أن أعضاء المجلس لا يتمتعون بالاستقلالية العضوية، حيث يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، بالإضافة إلى عدم وجود تحديد واضح لظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء. ولكن في الواقع العملي، تنتهي عضوية الأعضاء بمجرد حدوث تعديل وزاري وعدم إدراج أسمائهم في التشكيلة الجديدة للحكومة[1].

ثانيا: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، ويمكن أن يُعقد اجتماعات إضافية عند الحاجة بناءً على طلب من رئيس المجلس، وهذا ما يتضح بشكل صريح من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، الذي يحدد تشكيل المجلس وطريقة سير أعماله، حيث تنص على أن: "يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي. ويمكن أن يُعقد اجتماع عند الحاجة بناءً على طلب من رئيسه." وتُختتم اجتماعات المجلس بآراء وتوصيات، ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس الوطني للاستثمار، الذي يقوم بمجموعة من المهام التي حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، والذي يحدد تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وآلية سيره. وتنص

1

هذه المادة على أن "الوزير المكلف بالاستثمار يتولى أمانة المجلس، ويقوم في هذا السياق بما يلي:"

-ضبط جدول أعمال الجلسات[1].

-تبليغ أعضاء المجلس والإدارات السنية بآراء وتوصيات المجلس.

- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير.

الفرع الثالث: الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني للاستثمار

استنادًا إلى أحكام المادة 17 من القانون رقم 22-18، يكلف المجلس الوطني للاستثمار، الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 الملغى الصادر في 1 جمادى الثانية 1422 هـ، الموافق 20 أغسطس 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، وضمان تنسيقها الشامل وتقييم تنفيذها[2].

كما يقوم المجلس بإعداد تقرير تقييم سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية. وقد تم تأكيد هذا الأمر في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، حيث ينص على أن المجلس مكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، وضمان تنسيقها الشامل وتقييم

[1]- انظر المادة 03 من المرسوم 297/22 ، المصدر السابق

تنفيذها، وذلك وفقًا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 هـ، الموافق 24 يوليو 2022، والمتعلق بالاستثمار.

بالنظر إلى ما تم ذكره حول القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يتضح أن تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وآلية عمله قد تغيرت، فقد نزعت من هذا المجلس العديد من المهام التي كانت موكلة إليه بموجب الأمر رقم 01-03، وبالتالي تم نقل حافظة المشاريع التي كانت تحت إشرافه سابقًا إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مما يتيح للمجلس التركيز على المهام والاختصاصات المتعلقة بوضع السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها، أما المهام الأخرى، فقد تم إسنادها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تم إنشاؤها حديثًا. وكانت المهام السابقة للمجلس تشمل:

- اقتراح استراتيجية الاستثمار وتحديد أولوياتها.
- تقديم تدابير تحفيزية للاستثمار ومواكبة التطورات الملحوظة.
- الفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقًا لأحكام المادة 12 من هذا الأمر، بين الوكالة والمستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، على أن تُنشر في الجريدة الرسمية.

-كما يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط.

-ويفصل على ضوء أهداف هيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص علية في الأمر رقم 01-03

-ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.

-ويعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

استنادًا إلى ما تم ذكره سابقًا، يتضح أن المهام الموكلة إلى المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 (الملغى) كانت تتسم بالثقل، حيث كان يتمتع المجلس بسلطات كبيرة في منح الامتيازات للمستثمرين والمساهمة في تنفيذ التشريعات المتعلقة بالاستثمار، وقد كان يعمل بالتعاون مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي كانت مكلفة أيضًا بعدة مهام تركزت بشكل أساسي على إدارة المشاريع الاستثمارية ودعم المستثمرين، ومع صدور القانون الجديد رقم 18/22، تم سحب هذه المهام من المجلس، ليصبح دوره كما ذكر سابقا هو اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، وضمان تنسيقها الشامل وتقييم تنفيذها،

بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي يُرفع إلى رئيس الجمهورية. ويكون المجلس تحت إشراف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته[1].

المطلب الثاني: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار

منح المشرع الجزائري هذه الوكالة، مهام وصلاحية تهدف من خلالها استقطاب المستثمرين الجزائريين والأجانب (الفرع الأول)، كما تسهر في نفس الوقت على تطبيق المبادئ التي من شأنها خلق التوازن بين المستثمرين، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الوكالة في استقطاب المستثمر من خلال مهامها

تسعى الوكالة من خلال مهامها إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار. فالوكالة تهدف إلى تحقيق غايات نبيلة من خلال تنفيذ المهام الموكلة إليها. في هذه الورقة البحثية، سنقوم بتحديد بعض هذه المهام وتصنيفها إلى فئتين: مهام تتعلق بالمستثمر وأخرى تتعلق بالمشروع الاستثماري.

[1] –أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22،المصدر السابق.

اولا: المهام ذات العلاقة بالمستثمر.

حدد المشرع الجزائري مجموعة من المهام التي تهدف إلى تعزيز السياسة الاستثمارية، وقد تم تكليف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتنفيذ هذه المهام. ومن بين هذه المهام نذكر ما يلي:

1: مهام ذات طابع خدماتي

فيما يتعلق بالمعلومات، أقر المشرع الجزائري بضرورة أن تتولى الوكالة المختصة بتعزيز الاستثمار مسؤولية توفير المعلومات الأساسية للمستثمرين، مما يساعدهم في إقامة استثماراتهم.

ولتحقيق هذا الهدف، تم إنشاء منصة رقمية مخصصة للمستثمرين، تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بنشاطهم الاستثماري[1].

تعمل الوكالة على جمع الوثائق اللازمة وفهم التشريعات واللوائح المتعلقة بالاستثمار، حيث تقدم للمستثمرين المعلومات الأساسية التي تساعدهم في إعداد مشروعاتهم. يتم ذلك من خلال إنشاء مصادر معلومات مخصصة تتعلق بالفرص التجارية والموارد والإمكانات

(1)- الكاهنة إرزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، الجزائر، ص 53.

المتاحة على المستويين الوطني والمحلي. كما تقوم الوكالة بجمع المعلومات وشرحها وتبسيطها للمستثمرين بعد التمكن منها والحصول عليها.[1]

بهذا الشكل نستخلص أن المشرع قد ألزم الوكالة المعنية بتعزيز الاستثمار بتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين، وذلك لمساعدتهم في تنفيذ استثماراتهم، بعد جمع الوثائق اللازمة وفهم التشريعات واللوائح المتعلقة بالاستثمار، توفر الوكالة معلومات حيوية تسهم في إعداد المشاريع، كما تقوم بإنشاء مصادر مخصصة للمعلومات حول الفرص التجارية والموارد والإمكانات المتاحة على المستويين الوطني والمحلي.

2: مهام ذات طابع تكنولوجي

قام المشرع الجزائري بتطوير منصة رقمية تهدف إلى تقييم مناخ الاستثمار وتقديم الاقتراحات الضرورية لتحسين وتعزيز جودة الخدمات في هذا المجال، كما تتيح هذه المنصة للمستثمرين الوصول إلى المعلومات الأساسية حول العقارات المتاحة، بالإضافة إلى توضيح وتبسيط الحوافز والامتيازات المرتبطة بالاستثمار. [2]

(1)- أنظر الفقرة الأولى من المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022،جريدة رسمية عدد 60 ،لسنة 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

(2)- أنظر المادة 23 من القانون رقم 18/22 ،المصدر السابق.

يسعى المشرع إلى إنشاء قاعدة بيانات تتعاون مع الجهات الحكومية والهيئات المعنية لتوفير الأراضي المخصصة للاستثمار. وفي هذا الإطار، من الضروري التأكيد على أهمية تطوير نظام أمان يضمن حماية معلومات المستثمرين والوثائق المرتبطة بها من أي انتهاكات أو اختراقات. لذا، يجب تجهيز هذه الوثائق بنظام أمان متقدم يحميها من التهديدات والقرصنة، ويضمن سلامتها وسلامة محتواها.

ب: المهام ذات البعد الاستثماري

كما في المهام السابقة، حدد المشرع الجزائري مجموعة جديدة من المهام التي ستقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتنفيذها، والتي تتميز بطابعها الاستثماري أو ترتبط بشكل مباشر بالمشاريع الاستثمارية. ومن بين هذه المهام، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

1: مهام تهدف للنهوض بالاستثمار

يتضمن مجال تعزيز وتقييم الاستثمارات، سواء داخل الجزائر أو خارجها، الجهود التي تقوم بها القنصليات والبعثات الدبلوماسية الجزائرية ، حيث تعمل هذه البعثات على تفعيل تلك الجهود من خلال تنسيق مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز الاستثمار في كلا الاتجاهين، تشمل هذه الأنشطة وضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة لتعزيز الاستثمار على

المستويين الوطني والمحلي[1]، بالإضافة إلى جمع التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع الاستثمار وفقا لمبدأ رابح–رابح، كما تؤكد التشريعات على أهمية تطوير علاقات التعاون وتسهيل التواصل بين المستثمرين والجهات الأجنبية المعنية [2].

يتضح بشكل جلي أهمية إشراك الممثليات الخارجية في جذب الاستثمارات، حيث تم تقدير دور الدبلوماسية والقنصليات كعوامل رئيسية في هذه العملية وهذا يعكس عزم المشرع الجزائري على استغلال جميع الإمكانيات المتاحة لتعزيز القطاع الاستثماري، واستثمار كل ما يمكن أن يسهم في تحقيق تعزيز التنمية الاقتصادية.

2: مهام متعلقة بالتسيير

تقوم الوكالة بعدة مهام تتعلق بإدارة الاستثمار، حيث تشمل بشكل خاص إعداد شهادات الاستثمار وإجراء التعديلات اللازمة، وتحديد المشاريع الهيكلية، بالإضافة إلى ذلك تقدم الوكالة الدعم الضروري للمستثمرين، وتتحقق من جاهزية الاستثمارات المسجلة للاستفادة من المزايا المقررة، كما تصدر تصاريح وشهادات لتحديد السلع والخدمات المؤهلة للحصول على المزايا، وتصدر قرارات سحب المزايا عند الحاجة، وتعمل أيضًا على توثيق

(1)– عنترة برباش، دور الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مقال منشور في مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد المجلد 7،عدد 2، 2024،ص 83

(2)– نفس المرجع،ص 83

مراحل دخول المشروع إلى مرحلة التشغيل وتحديد المزايا الممنوحة له، وتدير عمليات التنازل أو التحويل وفقًا للأنظمة المعمول بها، علاوة على ذلك تصدر الوكالة شهادات الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة.[1]

فالمهام المذكورة أعلاه من شأنها مساعدة المستثمر في الحصول على مشاريع استثمارية تتوافق مع تطلعاته، فهي تنوره بالمعلومات اللازمة وتقوم بمرافقته من أجل تذليل الصعوبات الممكنة، وتتابع المستثمر، وتمكنه من الحصول على الشهادات الضرورية، وتتابع تنفيذ الاستثمارات والحصول والاستفادة من المزايا المقدمة، فالوكالة تقوم بهذه المهام بالتنسيق مع الإدارات والهيئات ذات الصلة بالاستثمار والوكالة تتبع الوزير الأول، وهي تعمل تحت إشرافه، وبالتالي فالأعمال التي تقوم بها الوكالة تكون تحت مسؤولية الوزير الأول.

ثانيا: مهام الوكالة وفقا للترتيب المنصوص عليه في القانون الجديد 18/22 للاستثمار:

كلف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بجملة من المهام منذ إنشائها فقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22- 298 صلاحيات الوكالة التي تمثلت أساسا

(1)- المادة 4 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22، المصدر السابق.

في: الإعلام، تسجيل الصعوبات أمام المستثمرين، تسيير الامتيازات، تطوير الاستثمار، متابعة المشاريع الاستثمارية وسنتطرق لهذه المهام فيما يأتي:

أ : مهمة الإعلام

تتمثل هذه العملية بشكل أساسي في جمع ومعالجة ونشر المعلومات المتعلقة بالمؤسسة والاستثمار لصالح المستثمرين، وذلك من خلال أنظمة معلوماتية وبنوك بيانات وقواعد تتيح لهم الوصول إلى كافة المعطيات المتعلقة بمشاريعهم1.

استمر المشرع الجزائري في إسناد مهمة الإعلام إلى القانون الجديد رقم 22-18، حيث أوكل إلى الوكالة مسؤولية التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية لإبلاغ أوساط الأعمال وتوعيتهم [2].

ب: مهمه التسهيل

تمت إسناد مهمة التسهيل إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقًا للقانون الملغى 01-03، وبالتحديد في المادة 21 منه. وقد أكدت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-

[1]انظر الفقرة 01 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

[2]انظر المادة 18 فقرة 03 من القانون 22-18 المصدر السابق.

356 المذكور سابقًا هذه المهمة، التي تتمثل في تسهيل الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع من خلال خدمات الشباك الوحيد اللامركزي[1].

وفي القانون الجديد رقم 22- 18 نص المشرع على مهمة التسهيل من خلال تكليفه للوكالة بتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، كذلك مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة باستثماره[2].

وقد استحدث المشرع الجزائري مهمة جديدة للوكالة تتمثل في:

ج-رقمنة الإجراءات

يتعلق النص بعملية الاستثمار، حيث يشير إلى أهمية ضمان إدارة المنصة الرقمية المخصصة للمستثمر، والتي تم تكليف الوكالة بإدارتها، تقوم الوكالة بتزويد المستثمر بكافة المعلومات الضرورية حول مشروعه الاستثماري، كما تعرض الأراضي المتاحة والمخصصة للاستثمار بصفتها الدولة المضيفة ([3]).

توضح الوكالة للمستثمرين مجموعة من المزايا التي يمكنهم الاستفادة منها عند اختيارهم الاستثمار في الجزائر، بالإضافة إلى الحوافز المتاحة في مجالات استثماراتهم. كما

---

[1]بن عميور أمينه ، "**دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)في ترقية الاستثمار الأجنبي**"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، مجلد 01، جامعه الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 404.

[2]انظر المادة 18 الفقرتين 5 و 6 من القانون 22- 18، المصدر السابق.

[3]انظر المادة 4 فقرة 1 امنالمرسوم التنفيذي رقم 298/22، المصدر السابق. .

تهدف الوكالة إلى شرح الإجراءات اللازمة للحصول على فرص الاستثمار، من خلال إنشاء أنظمة معلوماتية في الهيئة المعنية بالعملية الاستثمارية. هذا يتيح لهم تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت، ومرافقتهم منذ بداية تسجيل الاستثمار وحتى فترة استغلاله[1].

ج: ترقية الاستثمار داخل وخارج الوطن

أضاف المشرع الجزائري للوكالة هذه الصلاحية وذلك من خلال الاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، والعمل على تسهيل الاتصال بين المستثمرين خصوصا الأجانب وتعزيز فرص الشراكة[2].

د: مهمة المتابعة

وتتمثل أساسا في الرقابة على المشاريع الاستثمارية، وقد تناولها المشرع في القانون الملغى (الأمر رقم 01- 03) من خلال المادة 21 وأكدها المرسوم التنفيذي 06- 356 السالف الذكر (الملغى) من خلال المادة 03، ونفس الشيء في القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أبقى على مهمة المتابعة من خلال دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم[3].

---

[1]انظر المادة 23 من القانون 22- 18، وكذلك الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق.

[2]انظر الفقرة 03 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22- 298، المصدر السابق.

[3]أنظر المادة 26 فقرة 06 من القانون 16-09 (الملغى)، المصدر السابق.

وفي المرسوم التنفيذي 17- 100 (الملغى) عدلت المادة 08 منه المادة28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، حيث نصت في الفقرة ج على فكرة المرافقة من خلال تكليف مركز تسيير المزايا المتواجد على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار بتقديم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع[1].

أما في المرسوم التنفيذي 22- 298 فقد كلف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية[2].

هـ: مهمة تسيير المزايا

نصت على هذه المهمة المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر، يقوم بهذه المهمة مركز تسيير المزايا تحت إشراف رئيس المركز ويساعده عون من الإدارة الجبائية، حيث يقوم بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة المتعلقة بالاستثمار من خلال عدة صلاحيات، وهي نفس المهمة المنصوص عليها بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 17- 100 السالف الذكر(الملغى).

[1]انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100(الملغى) المؤرخ في 5 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد 16.

[2]انظر المادة 18 فقرة 08 من القانون رقم 22- 18، المصدر السابق.

كما أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير المزايا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال القانون 22-18، بما فيها المزايا المتعلقة بمحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون الجديد[1].

وأهم مهمة كلفت بها الوكالة هي تسيير العقار الصناعي، وقد نصت على ذلك المادة 23 من القانون رقم 22- 18 السالف الذكر، حيث ربطت مهمة تسيير العقار الموجه للاستثمار بالوكالة من خلال إعلام المستثمرين بتوفر الأوعية العقارية عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، بما يضمن الشفافية بين الاستثمارات، وأخيرا أنوه بأن المشرع الجزائري استحدث بموجب القانون الجديد للاستثمار 22-18 ما يسمى باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون وذلك طبعا بعد رفعهم لتظلم مسبق أمام الوكالة تحت طائلة بطلان الطعن طبقا لنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22- 296، وهي هيئة تكلف بالبت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا بخصوص القرارات الصادرة عن الوكالة[2].

[1] انظر المادة 18 فقرة 07 من القانون 22-18، المصدر السابق.

[2] نظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22- 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المصدر السابق.

تتشكل اللجنة من ممثل لرئاسة الجمهورية رئيسا و03 قضاة (من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة)، ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

الفرع الثاني: ضمان الشفافية من خلال الشبابيك الموحدة.

تتجلى أهمية الوكالة في تعزيز الرقمنة من خلال الآليات الجديدة التي تم إدخالها بموجب القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار ومن بين هذه الآليات، نجد الشبابيك الموحدة التي تم تحديد اختصاصاتها على المستويين الوطني والمحلي (أولاً) ولتعزيز الشفافية، تم إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر (ثانياً).

أولا: الشبابيك الموحدة

قام المشرع الجزائري بإنشاء شباك موحد على المستوى الوطني ليكون الجهة الوحيدة المعنية بشؤون الاستثمار، بالإضافة إلى إنشاء شبابيك موحدة على المستوى المحلي، والتي تمثل أيضًا الجهة الوحيدة المعنية بالاستثمار في تلك المناطق.

[1]انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22، المصدر السابق.

1: الشباك الموحد على المستوى الوطني

أنشأ المشرع الجزائري الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ليكون الجهة الوحيدة المخولة بالتفاوض على المستوى الوطني بشأن نوعين من الاستثمارات: الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى [1]، يقوم هذا الشباك بأداء مهامه تحت إشراف الوكالة، وبالتالي من الناحية التنظيمية يعمل هذا الشباك تحت سلطة الوكالة المعنية.

2: الشباك الموحد على المستوى المحلي

أما على المستوى المحلي فقد حدد المشرع الجزائر الشبابيك الوحيدة اللامركزية، حيث جعلها المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي[2]، ومن حيث الاختصاص النوعي فيشمل كل الاستثمارات التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[3].

لم يحدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لهذه الشبابيك، بل اعتمد على مفهوم المخالفة، وبالتالي فإن المشاريع التي لا تندرج ضمن اختصاص الشباك الموحد على المستوى الوطني تُعتبر ضمن اختصاص الشبابيك الموحدة على المستوى المحلي، ومن هنا،

(1)- أنظر المادة 19، من القانون رقم: 18/22، المصدر السابق.

(2)- أنظر المادة 20، من نفس المصدر

(3)- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، المصدر السابق.

يمكن القول إن المشرع قد حدد الاختصاص النوعي لكل شباك موحد بعد أن وضع الإطار للاختصاص الإقليمي.

3: الهدف من إنشاء الشبابيك الموحدة

يبدو أن المشرع قد كلف هذه الهيئات بمهمة تهدف إلى توجيه المستثمر نحو بر الأمان، تتمثل هذه المهمة في استقبال المستثمرين وتوجيههم، بالإضافة إلى توفير المعلومات حول الفرص والمجالات المتاحة للاستثمار، وكذلك تسهيل عملية تسجيل الاستثمارات،

كما تشمل المهام الأخرى التي تسهم في تحقيق أهداف المستثمر وتحفيزه على تحقيق طموحاته الاستثمارية وتعزيز سلامته المالية،

علاوة على ذلك، تتضمن مهام هذه الهيئات متابعة ومراقبة ملفات الاستثمار وتقديم التوجيهات اللازمة للمستثمرين. يسعى المشرع أيضًا إلى تقديم الدعم والمساعدة للمستثمرين أثناء تفاعلهم مع الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، بهدف التغلب على أي صعوبات قد تواجههم، يعكس هذا الاهتمام المتزايد من جانب المشرع تطوير البيئة الاستثمارية وتوفير

الدعم اللازم للمستثمرين لتسهيل عمليات الاستثمار. في هذا السياق، تلعب هذه الهيئات دورًا حيويًا بدءًا من استقبال المستثمرين وصولًا إلى تنفيذ الاستثمارات[1].

هذا ويهدف إلى تذليل الصعوبات والمعوقات التي يمكن أن تعوق عمليات الاستثمار، وتحول دون الوصول الى نجاح الاستثمار، ويتضمن هذا التوجيه أيضًا مساعدة المستثمرين في مختلف مراحل عملية الاستثمار، ويشمل التعامل مع الجهات المختصة منذ لحظة استقبال المستثمر حتى إتمام عملية الاستثمار بنجاح.

فمما لا شك فيه بأن التصرفات البيروقراطية، تخلق أزمة بين المستثمر والإدارة المساهمة في الاستثمار، فالبيروقراطية تساهم بشكل كبير في انتشار تقيدات وإعطاء نظرة سلبية، عن المناخ الاستثماري عموما، وتجعل من رجال المال والأعمال من الإحجام عن الاستثمار في بلادنا[2] .

1 –انظر الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22،المصدر السابق.

2(AdJAOUD Souad, (2023). Investment Crimes and Means of Combating Them in Algerian Legislation _ A Study in the Light of Ordinance 22/18 on Investment and Penql Codes. Faculty of Law and Political Sciences, University of Sheikh Larbi Tebessi, Algerian, Journal of legal and political thought: Volume 7 N° 01 (2023), p1522.

4: ضمان الشفافية من خلال المنصة الرقمية

إن إصرار المشرع على ضمان الشفافية ينبع من إيمانه بأن الطريقة المثلى لتعزيز الاستثمار لا يمكن تحقيقها إلا من خلال التطبيق الفعّال للنصوص القانونية والتخلص من البيروقراطية، ولتعزيز الدور الذي تلعبه الشبابيك الموحدة، أضاف المشرع منصة رقمية تهدف إلى تلبية طموحات المستثمرين وتجسيد الشفافية بذلك، يكون المشرع قد أدخل التكنولوجيا في مجال الاستثمار بشكل فعال.

ثانيا: المنصة الرقمية للمستثمر

أوجد المشرع الجزائري المنصة الرقمية للمستثمر وأسند مهمة تسييرها للوكالة[1]، تعمل هذه المنصة على القضاء على الجوانب المادية لكافة الإجراءات، مما يمكن المستثمرين من إكمال جميع الخطوات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت، فهي تقدم مرونة في تخصيص الإجراءات وفقًا لاحتياجات المستثمر ونوع الطلب الذي يقدمه.[2]

تأتي هذه الخطوة مواكبة مع التقدم الرقمي العالمي واستخدام التكنولوجيا الرقمية في العديد من دول العالم، حيث تعتمد العديد من البلدان الإدارة الإلكترونية كوسيلة لتحسين وتقديم الخدمات الحكومية باستخدام الإنترنت، يهدف هذا النهج الحديث إلى تحديث

(1)- أنظر المادة 23، من القانون رقم: 18/22، المرجع السابق.
(2)- أمينة كوسام، المرجع السابق ص 109.

وتحسين تقديم الخدمات الحكومية والتخلص من مشكلات الفساد والبيروقراطية، إنه يمنح الأفراد فرصة للتفاعل عن بعد بسهولة وكفاءة وبتكلفة أقل، مع زيادة في الفعالية وتوفير الوقت، ويقضي على الإجراءات الإدارية التقليدية ويعزز المرونة في تعامل الأفراد مع الخدمات الحكومية [1].

تضمن المنصة الرقمية للمستثمر تأسيس الشركات وإجراء الاستثمارات بسهولة وسلاسة، مما يسهل التواصل بين المستثمرين والهيئات الاقتصادية، وتتيح هذه المنصة للمستثمرين متابعة تقديم ملفاتهم ومعالجتها عن بعد، مع ضمان الشفافية في الخدمات المُقدمة، كما تلعب المنصة الرقمية دورًا مهمًا في تسريع الإجراءات وتحسين أداء الخدمات العامة، وضمان جودتها.[2]

إن استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، تجسد بالفعل العمل بالتكنولوجيا الرقمية من خلال تفعيل دور الإنترنت، ويبدو بأن المشرع عمل هذا مع المستثمر من أجل عصرنة قطاع الاستثمار بما يضمن الجودة وإعطاء الشفافية اللازمة للدفع بعجلة التنمية، والتخلص من المعالجة المادية للوثائق من جهة ويساير الدول المتقدمة التي تعتبر سباقة في هذا المجال من جهة أخرى.

(1)- الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 63.

(2)- أنظر المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22،المصدر السابق.

1: الهدف من إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر

تهدف المنصة الرقمية للاستثمار في الجزائر إلى تسهيل عملية الاستثمار وتعزيز الشفافية ومكافحة البيروقراطية. يتم ذلك من خلال تقديم معلومات شاملة وخدمات إلكترونية للمستثمرين، فضلاً عن تسهيل التواصل مع الجهات والهيئات المعنية بالاستثمار. [1]

في هذا السياق، يجب أن نلاحظ أن من بين المهام التي تتولى الوكالة تنفيذها لضمان الشفافية، هي متابعة سير المشاريع الاستثمارية ومدى تقدمها، بالإضافة إلى مراقبة التزام المستثمرين بالتعهدات التي قدموها. كما تهتم الوكالة بشكاوى المستثمرين التي تُرفع عبر المنصة الرقمية، حيث تتولى معالجة هذه الشكاوى ومتابعة جميع المشاريع الاستثمارية المسجلة.[2]

إن إنشاء المشرع للوكالة يُعتبر خطوة هامة نحو تعزيز الاستثمار. ولتسهيل أداء هذه الوكالة لمهامها، قام المشرع الجزائري بتحديد هيئات وإدارات تدعمها في تحقيق أهدافها، وتكون جزءًا فعالًا من الهيئات التابعة لها من خلال الشبابيك الموحدة. كما تستفيد الوكالة من كل هيئة يمكن أن تسهم في تعزيز الاستثمار.

---

(1)- حمصي ميلود، مقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار،مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد رقم 6 ،عدد خاص،2023،ص 116.

2 -AdJAOUD Souad, op cit, p1526.

لضمان الشفافية في منح الاستثمارات لمن يستحقها، تم تنظيم منصة رقمية للمستثمر، تتيح متابعة العمليات وتقديم الدعم حتى بعد منح الاستثمار. وبالتالي، تمثل هذه المنصة مكسبًا يجب الحفاظ عليه واستخدامه بشكل أمثل، بالإضافة إلى ضرورة دعمه ليس فقط من خلال الأجهزة، بل أيضًا عبر السياسات التي تضمن استمرارية العمل الرقمي.

2-كيفيات تسجيل الاستثمارات:

تمت إعادة تنظيم إجراءات تسجيل الاستثمارات والتنازل عنها أو تحويلها، بالإضافة إلى تحديد جدول الأتاوى المطلوبة لمعالجة ملفات الاستثمار، وذلك وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 22/299[1]، ويعتبر هذا المرسوم بديلاً للمرسوم رقم 17/101 المؤرخ في 05 مارس 2017، الذي يتناول القوائم السلبية وآليات تطبيق المزايا.

كما أقر المشرع تنظيمات جديدة للمرة الأولى، تشمل ما يلي:

1. تحديد المواقع التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22/301 بتاريخ 08 سبتمبر 2022.

2. وضع معايير لتأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من المزايا وشبكات التقييم، وذلك وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 302/22.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 299/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتضمن كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد60.

المبحث الثاني: تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر من خلال القانون 18/22

أدرج قانون الاستثمار الجديد رقم 22- 18 أنظمة تحفيزية تتعلق أساسا بالقطاعات ذات الأولوية والمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة فضلا عن النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، حيث قسمها المشرع الجزائري إلى نظام القطاعات (ذات الأولوية)، نظام المناطق (المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ونظام الاستثمارات المهيكلة خاص بالاستثمارات ذات الطابع المهيكل)، إلى جانب ذلك فقد حدد المشرع الجزائري في القانون 22- 18 السالفة الذكر شروط واضحة للاستفادة من المزايا والتحفيزات كما أضاف ضمانات جديدة ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الضمانات التي أقرها قانون لاستثمار من أجل جذب المستثمرين في المطلب الأول لنأتي إلى التعريف بأنواع الأنظمة التحفيزية في القانون الجديد و الشروط اللازم توافرها في المشروع الاستثماري للاستفادة من المزايا ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمرين طبقا للقانون 22-18 الجديد

قام المشرع الجزائري بوضع جملة من الضمانات اضافة الى تلك التي كانت موجودة في ظل القانون الملغى رقم/ 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار من أجل خلق مناخ استثماري ملائم وجذاب لاستقطاب المستثمرين لذلك قسمنا هذا المطلب إلى الضمانات القانونية في الفرع الأول وضمانات المنازعات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضمانات القانونية

استحداث المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الاستثمار الجديد أربع ضمانات أخرى تهدف إلى تعزيز ثقة المستثمر ودفعه إلى الاستثمار داخل الجزائر الى جانب الضمانات الأخرى التي وجدت منذ صدور الأمر 01-03 إلى غاية القانون 22-18 والتي تضمنت:

أولا: الثبات التشريعي

الذي مرده ان المشروع الاستثماري الذي تم في ظل قانون معين لا يخضع إلى التعديلات التي قد تطرأ على هذا القانون حتى في حالة الغائه، سيما ما يتعلق بالحقوق و الواجبات، إلا اذا أراد المستثمر الخضوع لأحكام هذا القانون صراحة ، كما يكبح دور الدولة بصفتها ممثلة للسلطة التشريعية من سن قوانين مناسبة لها كطرف في العقد دون الرجوع إلى حقوق المستثمر الآخر[1].

ثانيا: ضمانة تحويل رؤوس الأموال و العائدات

نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة في القانون رقم 18/22 المتضمن قانون الاستثمار ،حيث منح للمستثمر الحق في تحويل رؤوس أمواله أو العائدات الناجمة عنها من

[1] -عماني خديجة،علاق عبد القادر،بن شنوف فيروز،مبدأ الثبات التشريعي و أثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد6 ،عدد 1،2021،ص512[1]

البلد الذي يقيم فيه إلى الجزائر باعتبارها الدولة المضيفة للاستثمار، أو تحويلها من الجزائر إلى الخارج ،إذ تعد من أهم الركائز التي يقوم عليها الاستثمار لما لها من أهمية لجلب المستثمرين، فالمستثمر يتمتع بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثماره من مداخيل وأرباح أيضا[1].

نلاحظ من القانون الجديد أن المشرع تدارك النقص الذي كان يعتري ضمانة تحويل رأس المال والعائدات، حيث كانت تشمل فقط الحصص النقدية والتي تسعر من طرف بنك الجزائر لتصبح شاملة للحصص العينية شرط أن يكون مصدرها خارجيا.

ثالثا: ضمانة التعويض عن نزع الملكية

نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة تكريسا لمبد أعدم جواز المساس بالملكيات العقارية الخاصة التي تم على مستواها إنجاز الاستثمار في قوانين الاستثمار المتعاقبة وصولا إلى القانون الأخير، ذلك أن الإدارة لا يمكنها أن تسخر الاستثمار المنجز إلا بنص قانوني وبتعويض عادل للمستثمر[2] .

[1] أنظر المادة رقم8 من القانون رقم 18/22، المصدر السابق

[2] أنظر المادة 10 من القانون 18/22،المصدر السابق.

رابعا: ضمانة الامتياز العقاري

يقصد به تمكين المستثمر من الحصول علو وعاء عقاري من بين الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الجزائرية وفقا لشروط معينة وبناءا على الكيفيات التي يحددها القانون، شرط أن يكون المشروع الاستثماري من بين المشاريع القابلة للاستفادة من المزايا الممنوحة طبقا لأحد الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون 22-18 والنصوص التطبيقية الخاصة به[1].

خامسا: الضمانة الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية

استحدث المشرع الجزائري هذه الضمانة بموجب القانون 22-18، سعيا منه لحماية حقوق المستثمر الأجنبي الناقل للتكنولوجيا، نظرا لكون تقوية نظم حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات، مما يشجع المستثمرين ويضمن لهم عدم التعدي على حقوقهم ما يسهم من زيادة حجم الاستثمارات في الجزائر[2].

[1] أنظر المادة 6 من نفس المصدر.

[2] أنظر المادة 9 من القانون رقم 18/22، المصدر السابق.

سادسا: الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي

تتضمن إعفاء الاستثمارات من الالتزامات المالية المتعلقة أساسا بالضرائب والرسوم الجمركية و الجبائية، التي تكون على شكل حصص عينية في اطار نقل الأنشطة من الخارج[1].

الفرع الثاني: ضمانات المنازعات

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الضمانات التي تمنح المستثمر نوع من الأمان الذي يدفعه للاستثمار في الجزائر ألا وهي حقه في اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات، إلى جانب القضاء الوطني.

أولا: ضمانة اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات

تعد هذه الضمانة خاصة بالمستثمر الأجنبي متى نشب نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، سواء كان النزاع بسبب المستثمر أو بسبب أحج الاجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في حقه، شرط أن يكون الاتفاق مسبقا على اللجوء إلى التحكيم سواء كان اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف صادقت عليه الدولة الجزائرية، مما يبعث الطمأنينة في نفس

[1]– أنظر المادة 7 من نفس المصدر.

المستثمر للحصول على حقوقه، وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار

ثانيا: اللجنة العليا للطعون (راجع الملحق رقم 01 الذي يحتوي على الدليل العملي للمستثمر في الجزائر).

استحدثت اللجنة على مستوى رئاسة الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22_296 سالف الذكر، مهمتها دراسة الطعون التي يودعها المستثمرون بشأن أي قرارات إدارية، وهي تعد بمثابة عصا رادعة في وجه البيروقراطيين والعاملين على مستوى الهيئات المؤسساتية الذين يعمدون إلى فرملة الاستثمارات، بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة، ما يؤثر على جذب المستثمرين[1].

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة للمستثمرين

رتب المشرع الجزائري الأنظمة التحفيزية التي يستفيد على أساسها المستثمرين من المزايا عكس ما كان عليه في القوانين السابقة الملغاة، وهي خطوة جيدة من طرفه حيث قسمها إلى ثلاث أنظمة إلى جانب الامتيازات الخاصة بكل نظام وشروط الاستفادة منها سنتناولها بالتفصيل في فروع هذا المطلب.

[1]انظر المادة 11 من القانون رقم 22_18، والمرسوم الرئاسي رقم 22_296، المصدر السابق.

الفرع الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع الأنظمة التحفيزية التي جاء بها القانون الجديد للاستثمار 22- 18 والتي تعد بمثابة وسيلة لجذب المستثمرين ولا سيما منهم الأجانب سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين وقد كما يأتي:

أولا: نظام القطاعات

لم ينص القانون 16- 09 (الملغى) على هذه الأنظمة التحفيزية واكتفى بالنص على المزايا المشتركة التي يستفيد منها المستثمر سواء في مرحلة الإنجاز الاستغلال والمزايا الإضافية التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية المنشأة لمناصب العمل و المزايا الاستثنائية، أما في القانون 22-18 فقد نظم كل ذلك بموجب أنظمة تحفيزية من بينها أول نظام هو نظام القطاعات حيث حصره المشرع الجزائري في الاستثمارات التي تكون موجهة للنشاط في مجالات معينة هي:

-المناجم والمحاجر

-الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري

-الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية

-الخدمات والسياحة

-الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

-اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال[1]

وقد ذكر المشرع الجزائري الاستثمارات التي تستفيد من نظام القطاعات على سبيل الحصر وترك أمر تحديد الأنشطة الخارجة عن نظام القطاعات للتنظيم (المرسوم التنفيذي رقم 22-300)، ذلك أنه هناك أنشطة تمارس في أحد المجالات المذكورة أعلاه لكنها مستثناة من الاستفادة من نظام القطاعات[2].

من بين التحفيزات التي تستفيد منها النشاطات التي تدخل في إطار نظام القطاعات هي التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية وكذلك الجمركية، وذلك بحسب المراحل التي يمر بها المشروع كالآتي:

أ-مرحلة الإنجاز

بالرجوع إلى قانون الاستثمار 16-09 (الملغى) نجد أن المشرع الجزائري حصر الاستثمارات المتعلقة باقتناء الأصول التي تندرج في إطار استحداث النشاطات الجديدة وتوسيع قدرات الإنتاج، إعادة التأهيل من المساهمات في رأس مال الشركات فقط، للاستفادة من المزايا والتحفيزات في مرحلة الإنجاز[3].

---

[1]أنظر المادة 26 من القانون رقم 22- 18، المصدر السابق.

[2]انظر الملحقين واحد واثنان من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية عدد 60.

[3]انظر المادتين 12 و02 من القانون رقم 16- 09 (الملغى)، المصدر السابق.

أما في القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 فقد حدد المشرع النشاطات التي تستفيد من نظام القطاعات بعد انتهاجه لسياسة الأنظمة التحفيزية، وزيادة على المزايا التي كانت موجودة في القانون الملغى اشترط أن تكون الاستثمارات المستفيدة منجزة في المجالات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 26 سالفة الذكر[1]، وقد أعفى المشرع من خلال القانون الجديد للاستثمار في مرحلة الإنجاز المستثمرين من عدة أعباء تتمثل في:

1- السلع والخدمات المستوردة والمحلية: يجب أن تكون محلا للاستثمار لإعفاءها من دفع الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة[2].

2- الملكيات العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية: أعفاها المشرع من حقوق نقل الملكية بعوض على الإشهار العقاري، أيضا نفس الأمر بخصوص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ويكون الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية لمدة عشر سنوات من تاريخ الاقتناء حسب ما جاء في الفقرة 06 من المادة 27 من القانون 22- 18.

[1]أنظر المادة 26 من القانون رقم 22-،18 المصدر السابق.

[2]انظر الفقرتين 1 و 2 من المادة ،27 نفس المصدر.

ب- :مرحلة الاستغلال

أعفى المشرع الجزائري الاستثمارات المذكورة في المادة 26 من القانون 22-18المتعلق بالاستثمار ولمدة تتراوح بين 03 و05سنوات من تاريخ الاستغلال من الضريبة على الأرباح بالنسبة للشركات، وأعفاها من الرسم على النشاط المهني[1].

ثانيا: نظام المناطق

حدد المشرع الجزائري المواقع التي تدخل في إطار "نظام المناطق" ومنح الاستثمارات المنجزة عليها تحفيزات متعددة وحصرها في: الهضاب العليا، الجنوب والجنوب الكبير، المناطق التي تتطلب مرافقة خاصة من الدولة لأجل تنميتها، والمناطق التي تحتوي على موارد طبيعية قابلة للتثمين، واعتبرتها مناطق توليها الدولة أهمية خاصة[2]، وقد حدد قوائم تلك المناطق في الملاحق 1، 2، 3، من المرسوم التنفيذي رقم 22-301.

وبخصوص التحفيزات الخاصة التي منحها المشرع لتلك المناطق بالإضافة إلى التحفيزات (الجبائية وشبه الجبائية والجمركية) المنصوص عليها في القانون العام نذكر:

[1]انظر الفقرة 07 من المادة 27 من القانون 22-18، المصدر السابق.

[2]انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60.

أ-مرحلة الإنجاز

منح المشرع الجزائري نفس المزايا المذكورة أعلاه والتي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في نظام القطعات ضمن أحكام المادة 27 من قانون الاستثمار.

ب-مرحلة الاستغلال

أعفى المشرع المشاريع الاستثمارية المنجزة في المناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصا من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح بين 05 و10 سنوات من تاريخ البدأ في استغلال المشروع الاستثماري[1].

ثالثا: نظام الاستثمارات المهيكلة

والتي يقصد بها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية اجتماعية وإقليمية، تساهم في إحلال الواردات، توزيع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[2]، وتستفيد من نفس المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 22-18 .

[1]انظر المادة 29 من القانون رقم 22 -18 المصدر السابق.

[2]انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المملكة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية عدد 60.

تؤهل لهذا النظام الاستثمارات المهيكلة التي يكون فيها مستوى مناصب العمل المباشرة يساويأو يفوق 500 منصب عمل مع مبلغ استثماري يساوي أو يفوق 10 مليارات دينا، ويمكن للاستثمارات المهيكلة الاستفادة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها من خلال اتفاقية تعد مسبقا بين المستثمر و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد موافقة الحكومة[1].

كما تستفيد من تمديد في مدة الإنجاز على أن لا تتجاوز خمس سنوات وتحدد مدة الاستفادة من المزايا في مرحلة الاستغلال من خلال شبكة تقييم.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من المزايا والضمانات الجديدة للاستثمارات

لا يستطيع المستثمرين الاستفادة من المزايا التي تمنحها الدولة إلا بعد دخول المشروع الاستثماري في المراحل المذكورة بعد أن يكون قد استوفى جميع الشروط المنصوص عليها ضمن أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وذلك طبعا بالنظر إلى نوع كل استثمار والنظام الذي ينتمي إليه، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الشروط التي يجب أن يحترمها المستثمر ليتمكن من الحصول على الحوافز والمزايا المخصصة حسب كل مشروع استثماري، كما سنذكر أهم الضمانات التي استحدثها القانون الجديد لفائدة المستثمر.

[1]انظر المادة 31 من القانون 22-18، المصدر السابق.

أولا- شروط الاستفادة من المزايا

وتتمثل أساسا في التسجيل وعدم ورود الاستثمار ضمن قائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا.

أ- التسجيل

يلتزم المستثمرين وطنيين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين بتسجيل استثماراتهم لدى الشبابيك الوحيدة المختصة حيث يعد من أهم الشروط الواجب توافرها واحترامها حتى يستفيد المشروع الاستثماري من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار[1].

كما يعتبر الشباك الوحيد المحاور الوحيد لكل المشاريع الاستثمارية على مستوى الوطن سواء كان على مستوى الاختصاص الوطني (شباك المشاريع الاستثمارية الكبرى) أو على مستوى لا مركزي (شباك وحيد)[2].

ويتم تسجيل الاستثمارات من خلال منصة رقمية للمستثمر، ويكون عن طريق تقديم طلب مصحوب بقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز استثماره، إذا كان التسجيل من

[1]انظر المادة 25، من القانون رقم 18/22، المصدر السابق.

[2]انظر المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد 60.

طرف ممثل المستثمر فإنه يستلزم عليه إعداد وكالة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 22-299.

وبعد أن يتم التسجيل يحصل المستثمر على شهادة تسجيل تعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الرابع من نفس المرسوم وتسلم فورا للمستثمر من طرف الشباك الوحيد المختص.

وبعد ذلك تقوم الهيئات والإدارات المعنية بمنح المزايا للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ضمن القوائم المؤشر عليها من طرف الشباك الوحيد المختص[1].

أما بخصوص الأنواع الأخرى من الاستثمارات فتتحصل على:

استثمارات التوسعة: يخضع تسجيلها إلى بطاقة تعريف المستثمر+ نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.

الاستثمارات المهيكلة: يخضع تسجيلها إلى تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع

استثمارات الإنشاء: يخضع تسجيلها إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر[2].

ب-أن لا تكون السلعة أو الخدمة مقصاة من قائمة الاستفادة

والمقصود بذلك أن لا تكون السلعة أو الخدمة التي يقدم المستثمر فيها طلبه بخصوص الاستفادة من المزايا والحوافز المتمثلة أساسا في التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية

[1]نظر المادة 05 من نفس المصدر.

[2]انظر المواد 06 و07امن المرسوم التنفيذي رقم 299/22 ، المصدر السابق.

والجمركية، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري..الخ، محل استثناء وفقا للمراسم التنظيمية (الملاحق) ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 22- 300[1]

وتتوزع حسب الأنظمة التحفيزية كالاتي:

1- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

حددت جملة من النشاطات التي أخرجها المشرع الجزائري من قائمة النشاطات التي تستفيد من الحوافز والمزايا المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ونذكر كل من:

- الإنتاج: صناعة أعواد الثقاب، إنتاج حديد التسليح، الطحانة إنتاج الحليب ومشتقاته، إنتاج المياه المعدنية، صناعة المواد التبغية، ومياه مؤسسة الترقية العقارية، بناء تجهيز وتركيب المسابح، تجهيز وتركيب الساونا والحمامات، صناعة إسمنت، مصنع الأجر2.

- الصناعة التقليدية والحرف بكل أنواعها.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، المصدر السابق.

[2]هناك بعض الاستثناءات الخاصة بإنتاج الحليب ومشتقاته، إنتاج المشروبات المختلفة، مصنع الأجر، طبقا لما جاء في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22- 300 ، المصدر السابق.

- تجارة الجملة والتجزئة بكل أنواعها

- كل أشكال الاستيراد

-الخدمات: وتشمل كل من المخابز والحلويات غير الصناعية، العشابة، المرقد، المطاعم بأنواعها ما عدا المصنفة بالنجوم، المقشدة، المشوى، الكشك، الصيدلية، خدمات الإسعاف والجنائز، المرائب، تربية الكلاب، قاعات الحفلات، ...الخ.

2- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا النظام القطاعات

وذكر المشرع الجزائري العديد من النشاطات التي استثناها من الاستفادة من الحوافز والمزايا وفق نظام القطاعات ونذكر على سبيل المثال:

أ- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة (وهناك استثناءات)

ب- استخراج وتحصيل الرمل، استخراج المعادن الغرينية (هناك استثناءات)

ج- إنتاج صناعي للطين غير المقاوم (هناك استثناءات).

د- نشاطات صيدلانية معينة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22- 300 وغيرها من النشاطات المذكورة ضمنه.

رابعا: السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا

ذكر المشرع ستة أنواع من السلع التي تخرج من دائرة الاستفادة من المزايا المخصصة في قانون الاستثمار مع بعض الاستثناءات الواردة على بعض السلع ونذكر هذه السلع باختصار كما يأتي:

أ- عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص.

ب- تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج.

ج- تغليف مسترجع

د- المنشآت العامة ترتيب و تهيئات مختلفة.

هـ- تجهيزات اجتماعية

و- المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ[1].

[1]انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المصدر السابق.

خاتمـــة

خاتمة:

ختاما لهذه المطبوعة نخلص إلى أن الاصلاحات القانونية التي أقرها المشرع منذ الاستقلال أي من بداية القانون رقم 277/63 الذي يتضمن قانون الاستثمارات إلى القوانين الصادرة في مرحلة الثمانينات ، وصولا إلى اصدار المرسوم التشريعي رقم 12/93 الذي الغي بالأمر 03/01 والملغى أيضا بالقانون رقم 09/16 المتضمن ترقية الاستثمار ، قد تضمنت جلها أحكاما تهدف الى تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر ومحاولة تماشيها مع الوضع الاقتصادي ،حيث ركز المشرع أيضا على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره مصدرا مهما من مصادر تمويل التنمية، الا أن هذه التعديلات المتعاقبة على قوانين الاستثمار لم ترقى إلى الهدف المنشود ،مما دفع بالمشرع الجزائري من إصدار القانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار تماشيا والسياسة الاستثمارية الجديدة للسيد رئيس الجمهورية الجزائرية ،حيث نجد أن هذا القانون حمل في طياته أحكاما معززة لجذب الاستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد سواء ، بداية بوضعه لمبادئ تمنح المستثمر الحرية في الاستثمار داخل الجزائر والمساواة بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب ، مقيمين أو غير مقيمين، كما كرس جملة من الضمانات الجديدة التي اتوفر مناخ استثماري مريح من شأنه منح الأمان للمستثمرين من أجل القيام باستثماراتهم في الجزائر ،إضافة إلى

إقراره لأنظمة تحفيزية تتضمن منح امتيازات مهمة للمستثمرين متى توافرت الشروط، محاولة من المشرع النهوض بالاقتصاد الوطني .

من خلال ما تمت دراسته بخصوص القانون الجديد 18/22 الذي اعتمده المشرع لتنظيم الاستثمار نتوصل إلى جملة من **النتائج** كما يأتي:

أن المشرع الجزائري قام بتغيير التسمية الخاصة بالوكالة لتصبح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومنحها العديد من المهام التي تسهل على المستثمر اجراءات مشروعه الاستثماري لاسيما ما يتعلق بالمنصة الرقمية التي اوكلت لها مهمة رقمنة الاجراءات من جهة ووضع الأوعية العقارية المتاحة للاستثمار على مستواها حتى يتسنى للمستثمر معرفة العقارات المتاحة للاستثمار.

استحداث ضمانات جديدة تساهم في استقطاب المستثمرين منها: ضمانة الاعفاء من اجراءات التجارة الدولية والتوطين البنكي متى تعلق الأمر بحصة عينية، ضمانة حماية الملكية الفكرية، ضمانة الامتياز العقاري الذي يتعلق بتوفير أوعية عقارية موجهة للاستثمار، ضمانة اللجوء الى اللجنة العليا للطعون كطريق سابق عن اللجوء إلى القضاء.

وضع أنظمة تحفيزية تحتوي على مزايا تفيد المستثمر وتنظيمها وفقا للأولويات التي تمنحها الدولة وهي:

نظام المناطق لاسيما تلك التي توليها الدولة اهتماما خاصا، نظام القطاعات لاسيما القطاعات ذات الأولوية كالنشاطات الاستراتيجية، ونظام الاستثمارات المهيكلة والتي تهدف أساسا للحد من البطالة ولو نسبيا.

كما قام المشرع الجزائري بإعطاء أهمية بالغة للاستثمار الأجنبي من خلال تخصيصه لشباك وحيد موجه لمحاورة المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

إلى جانب الضمانات منح المشرع الجزائري للمستثمرين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ضمن قانون الاستثمار مزايا مغرية منها الاعفاء من بعض الضرائب والرسوم ومنها الإنقاص من تلك الأعباء.

وعلى الرغم من أن المستحدثات التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 وضعت أساسا لجذب المستثمرين من خلال ما تضمنته من أحكام إيجابية لصالحهم إلا أنه تبقى تعتريه النقائص، الأمر الذي دفعنا لتقديم توصيات كالاتي:

توصيات

من خلال النتائج المتوصل اليها نقترح:

-مواصلة المساعي لإيجاد العقار الصناعي الذي يشكل العقبة الاساسية في بعث عجلة الاستثمار ويحقق المقاربة المتوخاة من القانون الجديد.

- إجراء تقييم دوري لتأثير هذه التعديلات على الاقتصاد والعمل على تحسينها وفقًا للاحتياجات المتزايدة.

- تكليف أصحاب الكفاءة في مجال الإعلام الآلي لتسيير المنصة الرقمية وتطوير برامجها بما يسمح بخدمة مريحة للمستثمر.

- تعزيز الحملات الترويجية للتعديلات القانونية لزيادة الوعي بفوائدها وجذب المستثمرين.

- توضيح العقوبات التي تطبق على الأشخاص الذين يتسببون في عرقلة الاستثمار بسوء نية

- النص على قاعدة 49-51 صراحة ضمن أحكام القانون 22_18 لتكون واضحة للمستثمر من بداية دراسة مشروعه الاستثماري في الجزائر.

- ضمان الشفافية وسرعة التنفيذ لتحقيق النتائج المرجوة.

- تعزيز التواصل مع المستثمرين ومعالجة أي مشكلات تواجههم بشكل سريع.

قائمة المصادر
المراجع

أ. المصادر

1- انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100(الملغى) المؤرخ في 5 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد 16.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60.

3- المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد 60.

4- المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5- المادة 21 من القانون 16-09 ، الملغى،**المتعلق بترقية الاستثمار** السالف الذكر.

6- بالقانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جوان 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 28(الملغى)

ب. المراسيم

7- التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2015، صندوق النقد العربي

8- رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ع 50 مؤرخة في 28 جويلية 2022.

9- فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الغربي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2004

10- القانون رقم 11-82 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 34(الملغى)

11- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 اوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46 مؤرخة في 3 اوت 2016.

12- القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار

13- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمار والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 53(الملغى)

14- القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتعلق بقانون الاستثمار، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 80(الملغى)

15- لسان العرب لابن منظور، دار بيروت ،1956

16- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المملكة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية عدد 60.

17- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، جريدة رسمية عدد 60.

18- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة** 2020، ج ر ع 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

19- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، الملغى، مؤرخ في 5 اكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 64، مؤرخة في 10 اكتوبر سنة 1993

20- مرسوم تنفيذي رقم 299/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتضمن كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمبية عدد60.

21- الملحقين واحد واثنان من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية عدد 60.

22- وثيقة التأسيسية التابعة لـ ITO جرى التفاوض بشأنها في كوبا من نوفمبر 1947 إلى مارس 1948. ميثاق هافانا (سابقًا العمل الأخير لمؤتمر الأمم المتحددة للتجارة والعمالة) نص على إنشاء ,ITO ووضع القواعد الأساسية للتجارة الدولية ومسائل اقتصادية دولية أخرى. وُقِع من قِبل 56 دولة في يوم 24 من شهر مارس عام 1948. مما سمح للتعاون الدولي وحجب الممارسات التجارية المانعة للمنافسة.

ج. الكتب:

1- احمد جامع، الرأسمالية الناشئة دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص 144.

2- مصطفى دالع، جدلية الاستثمارات العربية في الجزائر، دار الوعي، الجزائر، ط1، 2009، ص30

3- قطب مصطفى سانو: الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ,2000) ص ص 15 ,16.

4- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 4

5- قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

6- عيبوط محند وعلي الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،الجزائر 2014

7- بن هلال ندير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سيرة، بجاية 2019/2020، ص 05.

د. المذكرات:

8- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، ،2015 ، ص36

9-عزيزي، جلال محاضرات في مادة قانون الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن حيي، جيجل، سنة 2019 2020.

10- محمد يوسفي، مضمون احكام الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الاجنبية، مداخلة في ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، جمعية القاضي عياض، كلية الحقوق، جامعة المسيلة بتاريخ 29 و 30 افريل 2002، ص 25

هـ. المجلات:

1- بقة عبد الحفيظ، **الشفافية في علاقة المستثمر بالادارة واثرها على الاستثمار في الجزائر**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، مارس 2017، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 56.

2- بن عميروش ريمة، **حرية الاستثمار: مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري**، مجلة السياسة العالمية، ، العدد 02، ديسمبر 2017، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 101-108.

3- بن عميور أمينه ، "**دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)في ترقية الاستثمار الأجنبي**"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، مجلد 01، جامعه الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 404.

4- تقرارت يزيد . صيد تونس . بن زعمة سليمة. ، مقال بعنوان: الاستثمار المحلي مسار لتحقيق التنمية المحلية على ضوء الأوضاع الاقتصادية الراهنة في الجزائر – دراسة نظرية تحليلية-، مجلة بوادكس، جامعة مستغانم، 2019

5- حمصي ميلود، مقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار،مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد رقم 6 ،عدد خاص،2023

6- سليمان حاج عزام، **التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 3، ديسمبر 2016، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 107.

7- عماني خديجة،علاق عبد القادر،بن شنوف فيروز،مبدأ الثبات التشريعي و أثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد6،عدد ،2021

8- عنترة برباش، دور الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مقال منشور في مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد المجلد 7، عدد 2، 2024

9- عيادي فريدة، **مبدا حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص1251.

10- الكاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، 2022، جامعة تيزي وزو، ص51-52.

11- الكاهنة إرزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، الجزائر

12- لامية حساييني، **واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09**، مجلة القانون والتنمية، لعدد 3، جوان 2020، جامعة طاهري محمد ببشار الجزائر، ص 4-5.

13- لعشاش محمد، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رثم 22-18 من التكريس إلى التعزيز**، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد، 3، جويلية 2023، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 177-178.

14- مصطفى دحماني . زكرياء نفاح. ، لاستثمارات الأجنبية و دورها في النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية، مجلة المقار للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي تندوف، مجلد1، سنة 2017

15- نوارة حسين /تيزا، قيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019

16- ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 العدد الأول، سبتمبر 2019

و. المراجع الأجنبية

1- 1(AdJAOUD Souad, (2023). Investment Crimes and Means of Combating Them in Algerian Legislation _ A Study in the Light of Ordinance 22/18 on Investment and Penql Codes. Faculty of Law and Political Sciences, University of Sheikh Larbi Tebessi, Algerian, Journal of legal and political thought: Volume 7 N° 01 (2023), p1522.

ر. المواقع الالكترونية:

https://www.investopedia.com/terms/c/commercial-investment.asp

الملاحـــق

(الملحق رقم 01 الذي يحتوي على الدليل العملي للمستثمر في الجزائر).

الدليل العملي للمستثمر في الجزائر

كل المعلومات حول حقوق وواجبات المستثمر

لما هذا الدليل؟

تم إعداد هذا الدليل المسمى "*الدليل العملي للمستثمر*" من طرف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، في إطار تشريع فريد وخاص يحكمه القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ونصوصه التطبيقية.

تم تصميمه لإعلام وتوعية أفضل للمستثمرين، الراغبين في الاستثمار في إطار استراتيجية الاستثمار التي بادرت بها السلطات العمومية.

يحتوي على معلومات حول البيانات المكلفة بالاستثمار والخطوات التي يجب اتباعها، بدءا ب "مرحلة تسجيل مشروع الاستثمار"، عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر أو بالتوجه إلى الشبابيك الوحيد المختص إقليميا، إلى غاية "مرحلة الدخول الفعلي للاستغلال".

اعتمدت هذه المعلومات على أسلوب يوضح المميزات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار، والتي تسمح للمستثمر من ضبط عملية الاستثمار وتجنب التراجعات قدر الإمكان، مما يجعل المستثمر على دراية بحقوقه وواجباته في إطار مشروع استثماري يريد تجسيده.

كمستثمر، يجب أن تكون على دراية بالأحكام التنظيمية المتعلقة بالاستثمار، مع معرفة الإجراءات وشروط منح المزايا المتعلقة بالاستثمار، في حالة إنشاء نشاط جديد، أو توسيع قدراته الانتاجية، أو إعادة تأهيل استثمار موجود أو نقل نشاطك من الخارج كمستثمر، خذ وقتا كافيا للتعلم حول عملية الاستثمار.

من يمكنه الاستثمار في الجزائر؟

كل شخص معنوي أو طبيعي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم (المادة 01 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار)

لمباشرة مشروعه الاستثماري يحصل المستثمر، من خلال منحة رقمية مخصصة له، على المعلومات الضرورية حول فرص الاستثمار في الجزائر وحول العرض العقاري، والتحفيزات والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات المتصلة بها (المادة 23 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار).

قائمة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار:

- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار
- المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 مؤرخ في 2024/03/12).
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا منح وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان الخطر.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التهيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.
- القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 ديسمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-486 المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 يحدد مكونات العقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والمقابل لمنح الامتياز.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز المقابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-489 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-490 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها

للمعلومات أوفر، يرجى الاتصال بـ:

- المديرية العامة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (و.ج.ت.ا)
  - العنوان: منطقة النشاطات رقم 102، الدار البيضاء، الجزائر
  - الهاتف: 023 05 30 30 / 023 05 31 31
  - البريد الالكتروني: contact@aapi.dz
  - البوابة الالكترونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: http://aapi.dz
  - المنصة الرقمية للمستثمر: https://invest.gov.dz
  - Facebook: www.facebook.com/aapi.dz
  - LinkedIn: www.linkedin.com/company/aapi-dz
  - الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ذو الاختصاص الوطني.
  - الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ذات الاختصاص المحلي (الولاية).

تقديم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

https://aapi.dz

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير الأول. لمزيد من التفاصيل يرجى استعمال رمز الاستجابة ال *Code QR*

المنصة الرقمية للمستثمر

https://invest.gov.dz

أحدث القانون رقم 22-18 في مادته رقم 23 منصة رقمية للمستثمر، تم تفعيلها وضمان تسييرها من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. إن المنصة آداة للتواصل والتوجيه والمرافقة، ومتابعة وتسهيل الاستثمارات وتجريدها من الطابع المادي. لمزيد من التفاصيل يرجى استعمال رمز الاستجابة السريعة *Code QR*.

إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

إن تقديم طعن أمام اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، من طرف مستثمر يعتبر أن حقوقه قد انتهكت، يتم على أساس المواد رقم 01، 02، 06، 07، 08، 09، 10، 11، 12 و13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-286 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيل وسير اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار. إجراء الطعن هذا يشمل بصفة عامة أي اعتراض على قرار الوكالة، بما فيها الإجراء الخاص بمنح العقار الاقتصادي.

حق إيداع طعن من طرف المستثمر المتضرر

للمستثمر الحق في إيداع طعن لدى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار المنشأة لدى رئاسة الجمهورية طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، لا سيما، في حالة سحب/رفض منح امتيازات/رفض تحرير قرارات أو وثائق أو ترخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، تحت طائلة عدم قبول الطعن. يجب أن يقدم المستثمر تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر (01) واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه. فور استلام التظلم المسبق، يجب على المدير العام للوكالة الفصل في الحالة، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه له طبقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

كما يمكن لكل مستثمر يعتبر نفسه متضررا إيداع طعنه لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في أجل خمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ استلام قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه، طبقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

لابد أن يستوفي الطعن الطابع الفردي وأن يتم توقيعه وأن يحمل اسم ولقب وعنوان وصفة صاحب الطعن أو ممثله الشرعي، وكذا مذكرة يوضح من خلالها الأحداث والوسائل، طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

يجب إرفاق الطعن الموجه للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، مباشرة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، بكافة الوثائق والمستندات اللبوتية.

تفصل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (01) ابتداء من تاريخ إخطارها طبقا للمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

علاوة على ذلك، يمكن للمستثمر إيداع طعن قضائي لدى الاختصاص القضائي المعني، طبقا للتشريع المعمول به.

(الملحق رقم 02 يحتوي على الحقيبة الخاصة بالمستثمر تحتوي على مختلف الوثائق المستعملة).

REPUBLIQUE ALGERIENNE

DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE ……..

DEMANDE DE MODIFICATION DE LA LISTE DES BIENS ET SERVICES ELIGIBLES AUX AVANTAGES

(Décret exécutif n° 22-299 du 11 Safar 1444 correspondant au 8 septembre 2022 fixant les modalités d'enregistrement des investissements, de cession ou de transfert des investissements ainsi que le montant et les modalités de perception de la redevance relative au traitement des dossiers d'investissement)

Je soussigné(e),
……
……

Né(e) le …… à
……

Agissant en qualité de
……
……

Pour le compte de
……
……

Bénéficiaire de l'attestation d'enregistrement n° …… du
……

Titulaire des listes de biens et services ci-après :

- N° …… du ……
- N° …… du ……

Sollicite

1 -Le retrait des biens et services ci-après désignés :

N° d'ordre	Désignation	Quantité	Référence de la liste
1			
2			
3			
…			

2- L'introduction des biens et services ci-après désignés :

N° d'ordre	Désignation	Quantité
1		
2		
3		
4		
..		

Les modifications sollicitées sont motivées par :
……

et justifiées par les pièces suivantes :

—

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE ……...

Demande de modification de l'attestation d'enregistrement de l'investissement

N° …… du ……..

(Décret exécutif n° 22-299 du11 safar 1444, fixant les modalités d'enregistrement des investissements, de cession ou de transfert des investissements ainsi que le montant et les modalités de perception de la redevance relative au traitement des dossiers d'investissement)

Je soussigné (e) ……

Agissant en qualité de…… .pour le compte de ……,

bénéficiaire de l'attestation d'enregistrement n° …… du……

Sollicite :

1 La modification de l'attestation pour les motifs suivants :

- changement :
  - de la raison sociale : ……
  - de l'adresse du siège social : ……
  - du lieu d'implantation du projet d'investissement : ……
  - du numéro d'immatriculation au registre de commerce : ……,
  - de la forme juridique de la société : ……,
  - de l'activité : ……
  - du gérant : ……
- introduction de nouveau(x) associé(s) ou actionnaire(s) : ……
- transfert ou cession de l'investissement : ……
- autres : (à préciser) :

……

……

Je joins à cet effet, les documents justificatifs suivants :

— ……

— ……

2 La prorogation du délai de réalisation de l'investissement pour :

……

……

Date et Signature de l'investisseur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE .....

DEMANDE D'ENREGISTREMENT DE L'INVESTISSEMENT

Date .....

Je soussigné(e)....., né(e) le.....à.....demeurant.....titulaire de la CNI/ Passeport n°.....délivré le.....par..... agissant en qualité de..... pour le compte de.....,..... immatriculé au registre du commerce sous le n°.....en date..... et titulaire d'un numéro d'identification fiscale (N.I.F) n° ..... demande l'enregistrement d'un investissement dans l' / les activité(s) ..... objet des codes..... entre les actionnaires/associés suivants :

* Nom et prénom :.....
  — Nationalité :.....
  — Adresse :.....
* Nom et prénom :.....
  — Nationalité :.....
  — Adresse :.....
* Nom et prénom :.....
  — Nationalité :.....
  — Adresse :.....

1. type d'investissement

CREATION : ☐

EXTENSION : ☐

REHABILITATION : ☐

2. Description du projet : .....
3. Lieu d'implantation :
   — siège social :.....
   — sites d'activités :.....
4. Produits et/ou services envisagés : .....
5. Capacités prévisionnelles de production et/ou de prestation de services :.....
6. Durée de réalisation (mois) :
7. Emplois directs prévus (en sus de ceux existants, éventuellement) : ..... dont : encadrement....., maîtrise....., exécution.....

En cas d'extension, de réhabilitation :

- Emplois existants :.....
- Montant des investissements bruts totaux figurant au dernier bilan (en KDA) :.....

8. Montant d'investissement prévisionnel (en KDA) :.....

* Dont :
  - En Dinars ..... ;

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

Guichet unique ……..

Demande d'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en exploitation totale ou partielle (article 6 du décret exécutif n° 22-302 du 11 Safar 1444 correspondant au 8 septembre 2022 fixant les critères de qualification des investissements structurants, les modalités du bénéfice des avantages d'exploitation et les grilles d'évaluation).

'e soussigné(e)....., agissant en qualité de ....., pour le compte de l'entreprise .....

Titulaire du registre du commerce n° ..... du .....

N° d'identification fiscale : .....

Portant sur un investissement dans l'activité .....
Code (s) d'activité (s) : .....
N° article d'imposition : .....
Localisé (s) à (aux) : .....

Déclare avoir réalisé(1) : partiellement ☐ ou totalement ☐ l'investissement objet de l'attestation d'enregistrement n°..... du……

Et sollicite l'établissement d'un procès-verbal de constat d'entrée en exploitation avec(2) :

Avec 2 :
bénéfice immédiat des avantages ☐ différé du bénéfice des avantages ☐

Je déclare avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en exploitation partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne :

— le début du décompte de la période pour laquelle les avantages sont consentis ; et
— la renonciation à toute prorogation du délai de réalisation accordé.

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours, à demander l'établissement du procès-verbal d'entrée en exploitation totale, dans les délais fixés par la réglementation en vigueur.

Je m'engage à déposer, la présente demande, auprès du guichet unique .....

Signature de l'investisseur

(1) Cocher la case correspondante.
(2) Cas éventuel d'un projet entré en exploitation partielle dont la durée de réalisation n'a pas encore expiré.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE .....

ENGAGEMENT DU REPRENEUR DANS LE CADRE DU TRANSFERT DE L'INVESTISSEMENT

Je soussigné(e) : .....

Né le..... à .....

Agissant en qualité de(*):.....

NIF n°.....

N° du RC : .....

M'engage auprès de l'Agence à honorer toutes les obligations prises par l'investisseur initial :

— Nom et prénom ou raison sociale :.....

— Attestation d'enregistrement n°..... du..... .

Fait à..... Le .....

Signature légalisée du repreneur

(*) Représentant légal de la société ou exploitant de l'entreprise.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
SERVICES DU PREMIER MINISTRE
AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT
GUICHET UNIQUE D'.....
ETAT D'AVANCEMENT DU PROJET D'INVESTISSEMENT
Date : .../.../.....

1. Nom ou raison sociale : .....
2. Adresse : .....
3. Numéro d'enregistrement : ..... Date :.....
4. Registre de commerce n° : ..... Date : .....
5. Numéro de l'identifiant fiscal (NIF) .....
6. Numéro de l'identifiant statistique (NIS) .....
7. Type d'investissement : Création ☐ Extension ☐ Réhabilitation ☐
8. N° TEL ..... N° Fax ..... Email .....
9. Niveau d'avancement du projet (cocher la case correspondante) :

A

Non encore entamé ☐
Motifs: .....
.....

B

Projet en cours de réalisation ☐
Total des dépenses d'investissement engagées (DA).....
• Taux d'avancement (%) : .....
• Total des emplois créés.....

D

Projet achevé et non encore mis en exploitation ☐
Motifs: .....
Total des dépenses d'investissement engagées (DA).....
• Taux d'avancement (%) : .....
• Total des emplois créés.....

E

Projet a l'arrêt ☐
Motifs: .....
Total des dépenses d'investissement engagées (DA).....
• Taux d'avancement (%) : .....
• Total des emplois créés.....

G

Projet abandonné ☐
Motifs: .....
.....

Signature de l'investisseur

Certificat conforme au bilan fisc
Services fiscaux

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE .....

LISTE DES BIENS CONSTITUANT LES APPORTS EN NATURE

LISTE ETABLIE SUIVANT ENREGISTREMENT N° ..... du .....

INVESTISSEUR : .....

Désignation	Quantité	Montant (KDA)
Montant global (KDA)		

La présente liste constitue les apports en nature effectués au profit de la société/entreprise .....

Par M./Mme. ..... agissant en qualité de ..... destinés à la réalisation de l'investissement, objet de l'attestation d'enregistrement n° ..... du .....

Signature de l'investisseur

Lu et approuvé

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et prénom du signataire

.....

(Signature et cachet)

.....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE .....

LISTE DES BIENS ET SERVICES ELIGIBLES AUX AVANTAGES

N° ..... du .....

Attestation d'enregistrement n° ..... du .....

Investisseur : .....

Adresse du domicile fiscal : .....

Tel : .....

Email : .....

Désignation	Quantité

Je soussigné.....agissant pour le compte de..... en qualité de..... déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement, objet de l'enregistrement n°..... du. ....et ne sont pas expressement exclus des avantages conformément à la réglementation en vigueur.

Je m'engage, sous les peines de droit, à conserver leur destination déclarée, jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

Signature de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et prénom du signataire

.....

.....

(Signature et cachet)

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE .....

LISTE MODIFICATIVE DES BIENS ET SERVICES ELIGIBLES AUX AVANTAGES

N° ..... du .....

Attestation d'enregistrement de l'investissement n° ..... du .....

Investisseur : .....

Adresse : .....

Tél : .....

Email : .....

Demande de modification n° : ..... du .....

1 - Liste des biens et services retirés :

N° d'ordre	Désignation	Quantité	Référence de la liste
1			
2			
3			
...			

2 - Liste des biens et services introduits :

N° d'ordre	Désignation	Quantité
1		
2		
3		
4		
..		

Pour le guichet unique

(Signature et cachet)

.....

.....

العنوان	الصفحة
مقدمة	**2**
الفصل الأول: تطور البيئة التشريعية للاستثمار في الجزائر ومفهومه	
المبحث الأول: تطور قوانين الاستثمار في الجزائر	**6**
المطلب الأول: في المرحلة الاشتراكية	**7**
الفرع الأول: من صدور القانون رقم 277/63 إلى صدور الأمر رقم 284/66	**8**
الفرع الثاني: من صدور القانون رقم 82-11 إلى صدور القانون رقم 25/88	**10**
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الاشتراكية (النظام الرأس مالي)	**12**
الفرع الأول: صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار(الملغى)	**13**
الفرع الثاني: صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار	**13**
الفرع الثالث: صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار	**14**
الفرع الرابع: صدور القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار	**14**
المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار	**15**
المطلب الأول: تعريف الاستثمار والمبادئ التي يقوم عليها	**15**
الفرع الاول: تعريف الاستثمار	**16**
الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار	**25**
المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات والالتزامات التى يخضع لها المستثمرون	**42**
الفرع الأول: أنواع الاستثمارات	**43**
الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على المستثمرين	**46**

الفصل الثاني: النظام المؤسساتي للاستثمار وتحسين البيئة الاستثمارية في ظل القانون الجديد18/22	
المبحث الأول: الهيكل المؤسساتي للاستثمار وفقا لقانون 22-18 الجديد	**57**
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار	**57**
الفرع الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني للاستثمار	**57**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار	**59**
الفرع الثالث: الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني للاستثمار	**64**
المطلب الثاني: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار	**67**
الفرع الأول: دور الوكالة في استقطاب المستثمر من خلال مهامها	**67**
الفرع الثاني: ضمان الشفافية من خلال الشبابيك الموحدة	**78**
المبحث الثاني: تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر من خلال القانون 18/22	**86**
المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمرين طبقا للقانون 22-18 الجديد	**86**
الفرع الأول: الضمانات القانونية	**87**
الفرع الثاني: ضمانات المنازعات	**90**
المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة للمستثمرين	**91**
الفرع الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية	**92**
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من المزايا والضمانات الجديدة للاستثمارات	**97**
خاتمة	**107-104**
قائمة المصادر والمراجع	**115-109**
قائمة الملاحق	**123-111**
الفهرس	**125-124**